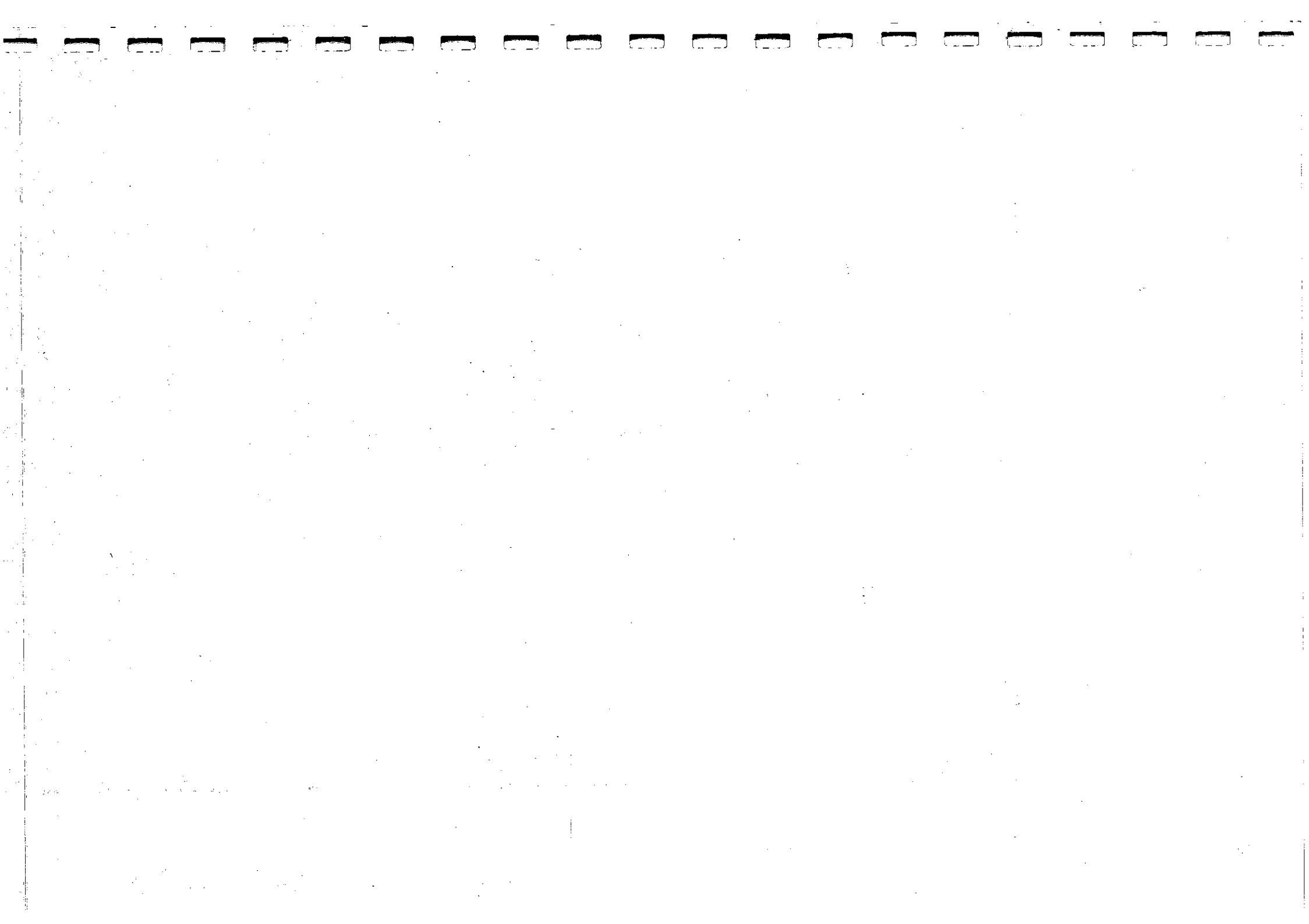




[Handwritten signature]

تاریخ

2175

عبد القادر زشتي محمد

عَصُو هَيْكَلِ التَّوْبَةِ بِقِسْمِ الرَّاسَاتِ الْعَلِيَا

بالجامة الإسلامية لها

والله راس بابها السبوي الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٧	تقديم
٩	من سورة الأنعام
٤٥	من سورة الأعراف
٥٣	من سورة الأنفال
٨١	من سورة التوبة
١٤٣	من سورة النحل
١٦٣	من سورة الأنبياء
١٦٩	من سورة الحج
٢٠٥	من سورة المؤمنون
٢١٣	من سورة النور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونسأله الهداية إلى
أقوم طريق، أما بعد : فهذه تذكرة في تفسير آيات الأحكام كنت أملتتها على
طلبة السنة الثالثة والرابعة بكلية الشريعة بالرياض في عامي ١٣٨٠ هـ و
١٣٨١ هـ على وفق المنهج المقرر آنذاك للتفسير، والله وحده المستعان..

وما توفيقي إلا بالله

عبد النادر مرشيتنا طمد

من سورة الأنبياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَوْسٍ لَكُمْ لَتَحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴿٨٠﴾ .

الغرض الذي سبقت له هذه الآيات: هو تثبيت فؤاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقرير رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث لم يكن صلى الله عليه وسلم بدعاً من الرسل، وبيان أن الله يفعل ما يشاء، وأنه قد يعطي الصغير ما لا يعطيه لمن هو أكبر منه، حيث مكث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم سرّاً وجهراً وليلاً ونهاراً فلم يؤمن به إلا قليل وهو أحد أولي العزم من المرسلين، ومع ذلك مكّن لداود وسليمان وآتاهما الملك والنبوة وهما ليسا من أولي العزم، كما فهم سليمان ما لم يفهمه أباه داود. وفي هذا كله تطمين لخاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتثبيت لفؤاده صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع النبيين والمرسلين.

مناسبة هذه الآيات لما قبلها: بعد أن ذكر الله عز وجل أنه استجاب لعبده نوح عليه السلام فنجاه من أعدائه المكذبين؛ وأنه أغرقهم أجمعين ليواسي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قصة داود وسليمان في شأن الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، فعحكم داود على أصحاب الغنم بعكم بناء على اجتهاده، وفهم سليمان القضائية، وهو لا شك دون أبيه داود؛ ليقرر عز وجل أن المزية لا تنافي الأفضلية، وأنه تبارك وتعالى قد يعطي المفضول ما لا يعطيه لمن هو أفضل منه، ولا يكون ذلك غرضاً من فضل الأعلى، وكأنه يقول لرسوله وسيد خلقه محمد صلى الله عليه وسلم: اصبر على أذى قومك لك واعتبر بقصة داود وسليمان اللذين مكن الله لهما في خلقه وأعطاهما من السلطان ما لم يعطه لنوح أبي كبر النبيين، ولا لإحمد الذي فضله الله على جميع الأنبياء والمرسلين، وقد نبه الله إلى ذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، كما قال عز وجل في سورة ص: ﴿اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَادْخُرْ جِدًّا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحَسَنَ مَّآبٍ﴾

وقد نصب ﴿دَاوُدَ وَسَلِيمَانَ﴾ علفاً على قوله عز وجل في الآية السادسة والسبعين: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِنْ قَبْلٍ﴾ ومعنى ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ أي: يقضيان في شأن الحرث. وقوله: ﴿إِذْ نَفَسْتُمْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ أي: انتشرت فيه غنم القوم ليلاً بلا راع فأفسدته، إذ النفث بفتح النون والفاء هو انتشار الغنم أو الإبل أو غيرها من الدواب المملوكة في زرع قوم فترعاه وتفسده على أهله. ولم يرد حديث صحيح ولا خبر ثابت يبين حقيقة حكم داود وسليمان، والظاهر أن داود حكم فيها بعكم وأن سليمان عندما علم بعكم أبيه فيها أظهر أنه لو كان هو الحاكم فيها لحكم بغير ما حكم أبوه عليهما السلام فعكمه أبوه فيها، ولا شك أن حكمهما كان باجتهاد من كل واحد منهما، وقد أثنى الله عز وجل على حكم سليمان وأنه هو الذي فهم القضية، ولم يوجه أي لوم لداود عليه السلام بل أثنى عليه بقوله: ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ وقد جاء في صحيح

البخاري ومسلم بعض القضايا التي حكم فيها داود عليه السلام ثم حكم سليمان حكماً يخالف حكم أبيه والإشادة بحكم سليمان عليه السلام؛ فقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كانت امرأتان ومعهما ابناهما جاء اللئيب فذهب بابن إحداهما، فقالت لمصاحبتها: إنما ذهب بابنك، إنما ذهب فخرجتا على سليمان بن داود فخابرتاه، فقال: انتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فتضى به للصغرى». وقد أحسن الحسن البصري حيث قال حمد سليمان ولم يلم داود فقد قال البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام - في باب متى يستوجب الرجل القضاء وقال الحسن: أخذ الله على الأحكام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشترخوا بآياته ثمناً قليلاً ثم قرأ ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَحُكِّمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (ص - ٢٦) وقرأ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ...﴾ (المائدة - ٤٤) إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة - ٤٤) بما استحضروا: استودعوا من كتاب الله. وقرأ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَمٌّ الْقُرُومُ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) ففهمناها سليمان وكلأنا حكماً وعلمنا. فحمد سليمان ولم يلم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أتى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده. اهـ.

وقوله عز وجل: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ أي وكان حكمهما يبرأى منا لم يخف علينا شيء منه، وقد أتى الله عز وجل بهذا على داود وسليمان حيث ذكرهما بصيغة الجمع المشيرة للتعظيم، وهما اثنان ومن الأساليب العربية

المصيحة أن يذكر الواحد أو الاثنان ثم يذكر ضمير الواحد أو ضمير الاثنين بصيغة الجمع للتعظيم، كما ذكر عز وجل عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك فقال عنها وهي واحدة: ﴿أُولَئِكَ مِيرُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (النور - ٢٦) وقال هنا عن داود وسليمان: ﴿وَكُنَّا بِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾

وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَقَفَّهْنَاهَا سُلَيْمَانُ﴾ (الفاء) عاطفة على (يحكمهم)؛ لأنه في معنى الماضي، والضمير المنسوب للقضية المفهومة من الكلام أو للحكومة المدلول عليها بذكر الحكم، يعني: عرفنا هذه القضية وعلما الصواب فيها سليمان. ولم يعلم أن داود اعترض على حكم سليمان بل أقره ورضى به ونفذه. ولو وقعت هذه القضية في شرعنا فقد ذهب الجمهور إلى أن ما أفسدته المراثي بالليل هو مضمون على أهلها عملاً بهذه الآية. وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن ناقته دخلت حائطاً فأفسدته، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار يكون على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل يكون على أهلها. قال أبو عمر بن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان مرسلًا لكن حدث به الثقات وثقاه أهل الحجاز بالقبول، وبهذا قضى شريح. اهـ.

وقوله عز وجل: ﴿وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (٧٩) وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصيكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ﴿٨٠﴾ تقرير لمزيد من الثناء على داود عليه السلام لدفع ما قد يتوهم من لحوق قصور لداود، حيث لم يفهم القضية، فبين الله عز وجل أنه سخر مع داود الجبال وذلكها له تسبيح إذا سبج، وكذلك سخر له الطير تسبيح بتسبيحه، وهذا آية من الآيات العظيمة التي تفضل الله عز وجل بها على داود عليه السلام، وقوله عز وجل:

﴿وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ لتقرير وتأكيد قدرة الله عز وجل على إنطاق الجمادات والطيور، وهو الذي يجعل الجوارح تشهد يوم القيامة على ما ارتكبه أصحابها من الجرائم كما قال عز وجل ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُرْزَعُونَ﴾ حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون ﴿وَقَالُوا لَوْلَا دَهْمُ لَمْ شَهِدْنَا لَإِلَهِنا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تَرْجَعُونَ﴾ ﴿١٢١﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَعَلَّمَاهُ صِنْعَهُ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ هو آية أخرى ومنة عظمت من الآيات التي منعها الله - عز وجل - لداود عليه السلام، حيث ألان له الحديد وصيره كالمجين في يده، وعلمه أن يصنع من الحديد دروعاً وقمصاناً وأغطية للرأس؛ ليلبسها المحاربون فتقيهم رماح أعدائهم وتدفع عنهم شرور سهامهم وسيوفهم كأنها أقمشة، فتقي رؤوسهم وأجسامهم، حيث قال الله لداود: ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرَ فِي السُّرْدِ﴾ أي: اعمل الدروع سابغات لا يصل إلى جسم المقاتل منها شيء من سهام أعدائه أو رماحهم أو سيوفهم، ولا تجعل المسامير غلاظاً فتكسر الحلق ولا رفاقاً فتقلقل فيها، واجعلها على القصد وقدر الحاجة. وقوله تعالى: ﴿لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ أي: لتحميكم وتحفظكم وتقيكم من سيوف أعدائكم ورماحهم وسهامهم، وقد قرأ حفص وعبد الله بن عامر قارئ أهل الشام: ﴿لِيُحْصِنَكُمْ﴾ بالتاء المثناة وقرأ شعبة ﴿لِيُحْصِنَكُمْ﴾ بالنون. وقرأ الباقون ﴿لِيُحْصِنَكُمْ﴾ بالياء المثناة التعليلية، فعلى قراءة حفص وابن عامر الفاعل ضمير يعود على صناعة اللبوس، وعلى قراءة شعبة الضمير المرفوع يعود على الله عز وجل. وعلى قراءة الباقين أي: الله عز وجل، أو داود عليه السلام.

وقد ذكر الله - عز وجل - هذه الآيات العظيمة والمعجزات الباهرة التي منحها لعبده رسوله داود عليه السلام الذي آناه الله الملك والحكمة

وعلمه مما يشاء في غير موضع من كتابه الكريم، حيث قال عز وجل في سورة سبأ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَنَا لَهُ الْخَافِيَةُ﴾ (١٠) أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرَ فِي السُّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (ص): ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَادْكُرْ عِبَادَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (١٧) إِنَّا مَسْخَرْنَا الْجِبَالَ لَدَاوُدَ يَسْعَىٰ مَعَهُ بِسَبْعِينَ أَلْفًا مَغْرِبًا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ (الأنعام): ﴿وَالطَّيْرُ مَحْشُورَةٌ كُلُّ لَهُ أَوَّابٌ﴾ (١٩).

وقوله عز وجل: ﴿فَلَهُ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾ استفهام، والمراد به الأمر، أي: فاشكروني على ذلك، وإنما أورد الأمر بصيغة الاستفهام للمبالغة أو التقريع. قال علماء المعاني: وقوله: ﴿فَلَهُ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾ أدل على طلب الشكر من: فهل أنتم تشكرون، ومن: أفأنتم شاكرون؛ لأنه لما كانت (هل) مختصة بالتصديق وتخليص المضارع للمستقبل قوى دخولها على الجملة الاسمية؛ لأن دخولها على الفعلية يكون لطلب تحصيل الشيء في المستقبل، فإذا عدل عن الفعل معها كان ذلك لإبراز ما سيعمل في موضع الحاصل، وهو أبلغ، لأنه أدل على كمال العناية بعمله، بخلاف ما لو عبر بالفعل مع هل أو عبر بالهمزة بدل هل؛ لأن الهمزة ليست مختصة بالتصديق، بل تأتي لطلب التعيين والتصديق.

الأحكام:

- ١- يجب على أهل الماشية حفظها ليلاً.
- ٢- جواز الاجتهاد من الأنبياء.
- ٣- رفع الحرج عن المجتهد الأمين إذا لم يفهم القضية.
- ٤- مشروعية اتخاذ الصناعات وبذل الأسباب الموصلة إلى الخير.
- ٥- لا يجوز لمسلم أن يطمع على الصناعات أو يمتص من قدرهم.

من سورة الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (٢٥)

والغرض الذي سيقنت له هذه الآية: ترهيب الكفار من العاقبة السيئة التي ستصيبهم وتحل بهم بسبب كفرهم بالله، وصدّهم عن سبيل الله، وارتكابهم هذه الجريمة التي لم يستبقهم إليها أحد من أهل الجاهلية الماضين قبلهم، حيث يصدون رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن الوصول إلى المسجد الحرام؛ وهم يعلمون أن جميع سكان الجزيرة العربية ومن حولهم كانوا يأتون إلى المسجد الحرام من كل فج عميق ولم يطمأن أحدٌ منهم منعتهم قرش من المسجد الحرام في الجاهلية، فكيف يمنعون من لقبوه بالمصادق الأمين من البيت الحرام.

المناسبة بين هذه الآية وما قبلها: بعد أن بين - عز وجل - في الآية السابقة أن المؤمنين يسلكون الصراط المستقيم، ويسيرون على أحسن المناهج، وأنهم هُدوا إلى الطيب من القول وهُدوا إلى صراط الحميد؛ بين هنا أن الكفار يسلكون الطريق المعوج، ويقفون في وجهه نشر الخير والبر والإحسان، ويحولون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين

وبين المسجد الحرام الذي جعله الله للناس سواء كانوا من سكان مكة أو من غيرهم.

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بمطف ويصدون، وهو فعل مضارع على قوله: (كفروا) وهو فعل ماضٍ فيه لفت انتباه إلى أن الكفر قد استوطن قلوب هؤلاء الكفار واستقر فيها، وأن صدّهم عن سبيل الله لم يقف عند حد، بل لا يزال يزداد في نفوسهم ويتجدد في سلوكهم:

وقوله عز وجل: ﴿الَّذِي جَعَلَنَاهُ لِنَاسٍ﴾. قد وقف بعض القراء على قوله: ﴿لِلنَّاسِ﴾، ووقف بعض القراء على قوله: ﴿سَوَاءٌ﴾ ويكون ذلك عند قراءة ﴿سَوَاءٌ﴾ بالنصب، فعلى الوقف على الناس يكون المعنى: جعلناه قبلة لصلاتهم وطوافهم ومنسكاً لحجهم، وعلى الوقف على سواء يكون المعنى: جعلناه للعاكف والبادي سواء، على أن العاكف والبادي بدل من الناس بدل اشتغال. والمراد بـ (العاكف) المقيم بمكة من أهل مكة. والمراد بـ (البادي) الطائر على مكة من غير أهلها.

وقد أنكر ابن جرير الطبري قراءة نصب سواء، ولا وجه لهذا الإنكار، وهي قراءة الأعمش وبها قرأ حفص عن عاصم.

وقرأ الجمهور برفع (سواء) على أنه خبر مقدم، و(العاكف) مبتدأ مؤخر، والجملة مفعول ثانٍ لجعل، و(الباء) في قوله: ﴿وَمَنْ يَرُدُّ فِيهِ بِالْحَادِ﴾ قيل: زائدة كالباء في قوله: ﴿تَبَّتْ بِالْأُحْنِ...﴾ (المؤمنون - ٢٠) أي: ومن يرد فيه الحاد، وقيل: من (الباء) متعلقة بمفعول محذوف لقصد التعميم، والتقدير: ومن يرد فيه مراداً أي مراد بالحاد، أي: بهيل عن القصد والاعتدال، وعلى هذا فقوله: ﴿بِالْحَادِ﴾ في موضع نصب على الحال، والأجود أن قوله: ﴿يَرُدُّ﴾

مضمن معنى يهيم؛ ولذلك تعدى بالباء، وأصل (الإلحاد) الميل، والمراد به هنا: الميل بظلم، وقوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ متعلق ﴿بِإِلْحَادٍ﴾ أي ملحداً بسبب الظلم.

وقيل: هو بدل من إلحاد بإعادة الجار، وفائدة ذكره: أن العدول عن القصد قد يكون بالحق كما في قوله: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ لِّقَعْسِدٍ﴾ (الشورى - ٤٠) وقد اختلف في المراد بالظلم هنا، فقيل: هو الشرك، وقيل: المعاصي الكبار، وقيل: عموم السيئات، وهو الأقرب.

وقد اختلف أهل العلم في الشيء الذي يستوي فيه المكي والأفاقي، فقيل: يستويان في سكنى مكة والنزول بها، فلا تؤثر دورها ولا تباع ولا تورث. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك وإسحاق بن راهويه وبعض أهل العلم، مستدلين بهذه الآية بأن المراد بالمسجد الحرام فيها هو مكة كلها، وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مكة مباحة لمن سبق إليها»، وبما رواه ابن مساجه من طريق علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباغ مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن، وبما روي أن عمر كان ينهى عن تبويب دور مكة لينزل الحاج في عرصاتها، وذهب الشافعي إلى أن دور مكة تباع وتورث وتوَجَّر؛ مستدلاً بما رواه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، أنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباغ».

وبما ثبت أن عمر بن الخطاب اشترى من صفوان بن أمية داراً بمكة بأربعة آلاف درهم فجعلها سجناً. وعلى هذا فالمراد بالمسجد الحرام بالآية المسجد نفسه لا ما يحيط به من رباغ، وهذا هو الحق المتبادر من النص الكريم، ولا تقوى أدلة المخالفين على مقاومته، فهي أخبار مرسلة.

الأحكام:

- ١- وجوب احترام الحرم.
- ٢- لا يجوز منع أي من المسلمين من دخول المسجد الحرام أية ساعة شاء.
- ٣- لا فرق بين المكي والأفاقي في الاستمتاع بالمسجد الحرام.
- ٤- لا يجوز لأحد أن يتعجر مكاناً بالمسجد الحرام.
- ٥- يعاقب الله من قصد عمل سيئة بالمسجد الحرام وإن لم يفعلها.
- ٦- إرادة السيئة في المسجد الحرام من الكبائر.



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْ يَرْأَىٰ الْإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۖ﴾ (٢٦) وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۖ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ۖ﴾ (٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ وَلِيُطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۖ﴾ (٢٩).

الغرض الذي سيقنت له: توييح مشركي قريش على شركهم عند المسجد الحرام الذي جعله الله مباحة للتوحيد وبيان مناسك الحج.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أشار في الآية السابقة إلى بعض جرائم قريش حول المسجد الحرام؛ ندد هنا بقريش على ما ارتكبوه بشركهم في الحرم الذي بؤاه الله لأبيهم إبراهيم ليقيم فيه أسس التوحيد والسلام.

و(اذ) في قوله: ﴿وَاذْ يَرْأَىٰ الْإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ منصوبة بـ (اذكر) مقدراً. والمعنى: (اذكر) حين جعلنا لإبراهيم مكان البيت الحرام مباحة أي مرجعاً ومثابة وموئلاً للتوحيد والعبادة.

ومعنى (أن) في ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ قيل: هي المفسرة. والجملة التي قبلها متضمنة لمعنى القول دون حروفه ومتحدة مع التي بعدها في المعنى. وهو شرط المفسرة، فالمعنى: قلنا له: هذا البيت مباحة للتوحيد والعبادة. أي: لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي.

قيل: إن (أن) هنا مصدرية، والتقدير: لئلا تشرك بي شيئاً، وهذا ضعيف؛ لأنه يلزمه انتصاب تشرك مع أنه مجزوم.

وقيل: هي المخففة من الثقلة.

ومعنى ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ أي نظف المسجد الحرام من الأوثان والأنجاس والدماء والبدع.

وقوله: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ أي الذين يدورون حول البيت ضارعين لربهم. وليس في الأرض مكان يشرع الطواف حوله إلا الكعبة. وقوله: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ يعني في الصلاة، وكذلك ﴿وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾ وإنما عبر عن الصلاة بهذه الأركان للدلالة على أن كل ركن منها يقتضي الماهرة مستقلاً فكيف إذا اجتمعت؟

وقيل: عنى بالطائفين به يعني العاكفين كما قال في سورة البقرة: ﴿رَأَى طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمَاكِفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾ وقدم الطائفين على غيرهم؛ لأن الطواف من خصائص هذا البيت.

ومعنى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ أي ناد فيهم وأعلمهم وقل لهم: حجوا أيها الناس بيت الله الحرام.

وقوله: ﴿يَأْتُوكَ﴾ أي يلبوا دعوتك ويحيئوا. والفعل مجزوم في جواب الأمر. ومعنى ﴿رَجَالًا﴾ أي مشاة.

فهو جمع راجل كقيام وقائم. ومعنى ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: وركباً على كل بعير مهزول أتعبه بعد الشقة. وقوله: ﴿يَأْتِينَ﴾ صفة لضمير محمولة على المعنى، أي: ضوا مر يأتين. و(النفج) الطريق الواسع، و(العميق) البعيد، وقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا﴾ متعلق بقوله: (يأتوك). ومعنى (يشهدوا) يحضروا. والمراد بالمنافع: المصالح العظيمة الشاملة للشؤون الدين والدنيا في هذا الموقر الإسلامي الخطير الذي يجتمع فيه المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها بما عندهم من معارف تعود على المجتمع الإسلامي بعز الدنيا وسعادة الآخرة.

وقوله: ﴿لَهُمْ﴾ صصفة لمنافع، وقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ أي: ويذكروا من ترداد اسم الله تعالى في عشر ذي الحجة أو أيام النحر، وبخاصة عند ذبح الهدايا والضحايا شكراً لله تعالى وكذلك عند رمي الجمار. وإنما وصفت هذه الأيام بأنها معلومة لحرص الناس على عملها من أجل أن وقت الحج فيها.

وقوله: ﴿وَعَلَىٰ مَا رَزَقْتَهُمْ مِن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ أي لأجل ما رزقهم من الإبل والبقر والغنم التي يهدون منها ويضعون بها، ويستمتعون بلحومها. والإضافة في بهيمة الأنعام بيانية بمعنى من كمسجد الجامع.

و(النساء) في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ فصيحة، والتقدير: إذا ذبحتموها فكلوا منها. والأمر للإباحة: لأن أهل الجاهلية كانوا يتحرجون من الأكل من الهدايا. وقيل: الأمر للندب لمواساة الفقراء ومساواتهم. وقيل: الأمر للوجوب. قال ابن كثير: وهو قول غريب.

وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا الْبَاسَ الْفَقِيرَ﴾ الأمر هنا للوجوب، وقيل: للندب. والباس الفقير هو المضطر المحتاج.

وقوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ أي لينهوا ويزيلوا أدرانهم وأوساخهم فيحلقوا رؤوسهم ويقلموا أظافرهم ويلبسوا ثيابهم، فالقضاء هنا الإتياء والإزالة من معنى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾. والتفت الوسخ. والتعبير بثم هنا للدلالة على عدم وجوب الفورية في قضاء التفت بعد الذبح. وقوله: ﴿وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ﴾ أي: وليتوا ما التزموا به من الطاعات.

وقوله: ﴿وَلِيَطُوفُوا﴾ يعني: طواف الإفاضة. قال ابن جرير: لا خلاف في ذلك بين المتأولين. وقوله: ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يعني الكعبة. والعتيق القديم؛ لأنه أول بيت وضع للناس.

الأحكام:

- ١- وجوب شكر نعمة الله تعالى.
- ٢- تحريم الشرك مهما كان.
- ٣- وجوب تطهير البيت الحرام من الأوثان والأنجاس والبدع والسماء.
- ٤- استحباب كثرة الذكر في عشر ذي الحجة.
- ٥- جواز الأكل من لحوم الهدايا.
- ٦- وجوب إطعام البائس الفقير من الهدايا.
- ٧- استحباب ما حرم بالإحرام بعد التحلل.
- ٨- وجوب الوفاء بنذر الطاعة.
- ٩- وجوب طواف الإفاضة.



قَالَ تَعَالَى: **إِذْ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعِظُّهُمْ حُرَّمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ** عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحْلَمْتَ لَهُمُ **الْأَنْعَامَ** إِلَّا مَا يَتْلِي عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ **حَنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ** مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي

مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾

الغرض الثاني الذي سيقست له: الحض على اجتنباب المحظورات عامة وبخاصة الشرك وقول الزور.

مناسبتيهما لما قبلها: أنه لما أمر بالصلوات وبخاصة في أداء المناسك
حضر على اجتناب المحظورات وبخاصة الشرك وقول الزور.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ في محل رفع مبتدأ والخبر محذوف تقديره: ذلك خير أمرناكم به فيه سعادتكم. ويجوز أن يكون منصوباً بفعل مقدر أي: امتثلوا ذلك. وهذا الأسلوب يُرتى به الانتقال من جهة في الكلام إلى جهة أخرى.

الإشارة راجعة إلى المذكور من قوله: ﴿وَإِذَا بَرَأْنَا الْإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِيطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والحرمت جمع حرمة وهي ما لا يحل انتهاكه من الناسك وغيرها . وتعظيم الحرمت اجتبابها واعتبار الوقوع فيها شيئاً عظيماً خطيراً . ومعنى ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ أي : فتعظيمها قريبة وطاعة . وسبب لخير كثير يجده العبد عند ربه يوم القيامة ، وليست خير للتفضيل .

وقوله: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتَى عَلَيْكُمْ﴾ جملة اعتراضية لدفع ما كانت العرب تعتاده من تحريم الأشياء برأيها كالبحيرة والسائبة ونحوهما. ومعنى ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ﴾ أَيْحِلَّتْ لَكُمُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا يَتْلِيَنَّ عَلَيْهِمْ﴾ أي إلا ما تقرأ عليكم آية تحريره في قوله ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ الخ.

ويعوز أن يكون المراد بالملو قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمًا..﴾ (المائدة - ٩٦) كأنه قيل: عظموا حرّمات الله وقد وسع الله عليكم فأباح لكم الأنعام غير معطّي الصيد وأنتم حرم.

و(الفاء) في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرُّجُسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ للتفريع، فإنه لما حث على تعظيم الحرمات تفرع عنه هذا فإنه رأس المحرمات.

و(الرجس): الشيء القذر، و(من) بيانية، كأنه قيل: فاجتنبوا الأشياء القذر الذي هو الأوثان. (الأوثان): جمع وثن، وهو التمثال المعبود، وأصله من وثن الشيء إذا أقام في مقامه. وسمي الصنم وثناً لأنه ينصب ويركز في مكان فلا ييرح عنه. وإنما كان رجساً لأنه نجس حكماً. والعقول السليمة تستنذره وتفر عنه.

وقوله: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ تميم بعد تخصيص فإن عبادة الأوثان رأس الزور. والزور الباطل والكذب. وأصله من الزورار هو الانحراف أو من التزوير وهو التحسين والتزيين؛ لأن صاحب القول الباطل يجتهد في تزيينه.

وإنما لم يعطف قول الزور على الرجس بل أفرده بالمعامل للإشارة إلى أن قول الزور معادل للكفر، فكرر المعامل باعتناء باجتنابه. وفي الحديث: «عدلت شهادة الزور إشرأكأ بالله».

وقوله تعالى: ﴿حُفَاءَ لِلَّهِ﴾ أي: مقبلين عليه وعلى عبادته معرضين عما سواه. ولفظ (حففاء) من الأضداد يقع على الميل وعلى الاستقامة، وهو هنا منصوب على الحال من فاعل اجتنبوا. وقوله: ﴿غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ حال أخرى إلا أن الأولى للتأسيس والثانية للتأكيد.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية. جملة مستأنفة لتأكيد الأمر باجتناب الشرك، ومعنى: (خر) سقط، ومعنى: (فتخطفه الطير) أي: تلقفه وتقطعه بمخالبها. وقوله: ﴿أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ﴾ أي تسقطه وترمي به، ومعنى ﴿سَحِيقٍ﴾ بعيد، وإنما شبه المشرك بهذا لأن الإيمان في علوه كالسماء والخارج من الإيمان كالساقط من السماء، والأهواء التي أردته وتنازعت كالطير المسارعة إلى تقطيع أوصاله. وسقطه في الحضيض كمن هوت به الريح في مكان سحيق، فهو تشبيه مفروق.

الأحكام:

- ١- وجوب تعظيم حرمة الله.
- ٢- لا يجوز لأحد أن يعز أو يحل من عند نفسه.
- ٣- تحريم الشرك.
- ٤- تحريم قول الزور وأنه من أكبر الكبائر.



قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْهُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (١٢٢) لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَالْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ فَلَهُ أَسْلُورًا وَبَشَرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٢٤) الذين إذا ذكروا الله وجلت قلوبهم والصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٢٥﴾

الغرض الذي سبقت له: الحض على تسمين البدن التي تُهدى للعمر، والإشارة إلى بعض فوائدها، وبيان صفات الكملة من المؤمنين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما حذرهم أشد التحذير عن الشرك، أرشدهم إلى أمارات الكملة من المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ مبتدأ خبره محذوف تقديره: ذلك شأن الشرك والمحرمات، فالإشارة راجعة إلى المذكور في الآية السابقة.

وقوله: ﴿وَمَنْ يُعِظْهُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ (الشعائر) جمع شعيرة، وهي كل شيء لله فيه أمر أشعر به وأعلم، ومنه شعار القوم في الحرب أي علامتهم التي يتعارفون بها. ومنه البدن المهداة للعمر، وإنما سميت شعائر لإشعارها بها يعرف به أنها هدي، كطعن حديدة بسننهما أو بجانبها الأيمن حتى يسيل الدم فهي شعيرة بمعنى مشعورة. وهذا هو المراد هنا. وتعظيمها: أن يختارها يتبعها حسناً غاية الأثمان. ومرجع الضمير هي قوله: ﴿فَأَنبَاهَا﴾ للمفصلة التي يتضمنها الكلام. وقوله: ﴿مَنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ أي: خوف القلوب، يعني من الله عز وجل.

وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أي: لكم في البدن فوائد كثيرة كركوبها وأن تحملوا عليها ما لا يضرها إلى وقت نحرها. وقوله: ﴿لَكُمْ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ أي: ثم مكان حل نحرها عند البيت العتيق. يعني الحرم، والتعبير بـ (ثم) لطول زمن الانتفاع بها.

وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ يعني: ولكل أهل ملة من الأمم التي أرسلنا إليها الرسل شرعنا الذبيح وإراقة الدم قرباناً لله عز وجل، فليستم أيها المسلمون أول من شرع في حقه هذا الحكم.

و (المنسك) الذبيح وإراقة الدم، يقال: نسك يَنسُكُ نُسْكَاً وَمَنْسَكًا إذا ذبح، والذبيحة نسكية، وجمعها نُسُكٌ، ومنه قوله: أو صدقة أو نسك. ويقال: المنسك مكان النُسُك أي موضع النحر.

وقيل: المنسك العبد، وقيل: المذهب. والأول أظهر لدلالة السياق.

وقوله: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ أي: ليردوا اسم الله وحده وبخاصة عند ذبح ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فإنه لا يستحق ذلك أحد سواه؛ لأنه رازق ذلك، وسمائها (بهيمة) لأنها لا تتكلم. وقيد بـ (الأنعام) لأن ما سواها لا يجوز ذبحه في القرابين وإن جاز أكله.

والفاء في قوله: ﴿فَالْهَكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلُمُوا﴾ لترتيب ما بعدها على ما قبلها. ومعنى الكلام: فمعبودكم الحق معبود واحد لا إله غيره فله انقادوا ولا تتقادوا لأحد سواه.

وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: وأخبر المتواضعين الخاشعين المخلصين لله خيراً يظهر أثره على بشرتهم بما أعمده الله لهم من النعيم المقيم.

ثم وصف المخبئين بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: الذين إذا سمعوا اسم الله خافوا وحذروا مخالفته. وإنما حصل لهم الرجل عند الذكر لكمال يقينهم وقوة إيمانهم.

وقوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ﴾ أي: والذين يحسنون أنفسهم عن الجزع إذا أصابهم مكروه ابتغاء وجه الله عز وجل. وقوله: ﴿وَالْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ﴾ أي: والأتين بالصلاة في أوقاتها موجودة كاملة الأركان.

وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ أي: ومن الأموال التي أعطيناهم يتصدقون ويذلون في وجوه البر وأبواب الخير.

الأحكام:

- ١- استجاب اختيار السمين في الهدى والأضاحي.
- ٢- جواز ركوب الهدايا من البدن والاتقاع بها فيما لا يضرها.
- ٣- لا يجوز نحر الهدى في غير الحرم.
- ٤- التقرب إلى الله بالهدايا مشروع وشريع من قبلنا.
- ٥- وجوب شكر نعمة الله عز وجل.
- ٦- وجوب إخلاص العبادة لله وحده.
- ٧- ينبغي للمسلم أن يعرف صفات الكملة من المؤمنين، وأن يعرض على التعلي بها.



قال تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تُشْكِرُونَ﴾ (٣٦) لَنْ يَبَالَ اللَّهُ بِحُرْمَتِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾

المغرض الذي سيقنت له: التذكير بنعمة الله والإرشاد إلى بعض طرق استغلالها، والحض على شكرها.

ومناسبتهما لما قبلهما: لما أشار إلى إنعامه عليهم بالبدن ليتقربوا بها إلى الله ويتقربوا بها، أكد ذلك هنا وحضهم على شكر نعمه.

وقوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ﴾ يعني: الإبل، جمع بدنة وهو اسم للذكر والأنثى وهو مأخوذ من البدانة وهي السمينة والضعامة لعظم بدنها. وإطلاق البدن على الإبل لا خلاف فيه. وقد اختلف في إطلاقه على البقر: والصحيح أنه لا يطلق عليها لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح في يوم الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة...» إلخ الحديث. فدل على أن البدنة غير البقرة، كما أن قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ يدل على ذلك؛ لأن الإبل هي التي تتعر قائمة بخلاف البقر. على أن البقرة تُجرى في الأضحية عن سبعة كالبدنة.

ومعنى ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أي: من أعلام الشريعة التي شرعها الله. والإضاحية في (شعائر الله) للمتطمين. والجار والمجرور في موضع المفعول الثاني لجعل، وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ أي: لكم فيها نفع، في الدنيا وأجر في الآخرة.

والجملة مستأنفة لتقرير ما قبلها، وقيل: هي حال من الهاء في جمعناها.
والأول أظهر.

وقوله: ﴿فَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ أي: فأنعروها على اسم الله معقولة
اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. وهذا هو المسئلة في نعسر الأبل، فإن
نعرها بركة أو مضطبعة كالبقرة جاز ذلك.

قال القرطبي: ولا يجوز النعز قبل المفعر من يوم النعز بالإجماع. وكذلك
الاضحية لا تجوز قبل الفجر.

ويستمر وقت النحر طيلة يوم العيد فقط على قول. وقيل: يوم العيد
ويومان بعده، وهو مذهب أحمد. وقيل: يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهو
مذهب الشافعي. وقال النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن: يمتد إلى آخر
الحجة.

قال ابن كثير: وهو قول غريب.

وقوله: ﴿فَإِذَا رَجِيتْ جَنُوبَهَا﴾ أي: فإذا سقطت جنوبها على الأرض. وهذا كناية
عن الموت. وقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أي: بعد أن تهيأ للأكل. والأمر قليل: للإباحة.
وقيل: للوجوب. والجمهور على أن الأمر هنا للاستحباب.

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الأمر فيه للوجوب. وقال مجاهد
والطبري: الأمر هنا للإباحة والأول أظهر، وقد اختلفوا في المراد بالقانع
والمعتر. فقيل: (القانع) الذي يفتح بما يعطى ولا يسأل ولا يتعرض، و(المعتر)
السائل أو المتعرض. وقيل: (القانع) الفقير، و(المعتر): الزائر. قال مالك: وهذا
أحسن ما سمعت يعني في تفسير القانع والمعتر. واختار ابن جرير أن القانع

هو السائل؛ لأنه من أقنع بيده إذا رفعها للسؤال والمعتز) من الاعتراء، وهو الذي يتعرض لأكل اللحم.

والكاف في قوله: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا﴾ للتعليل من أجل ذلك. والإشارة إلى الخير الموجود في البدن.

ومعنى ﴿سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَمَلِكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: ذلناها لكم حتى يأخذ الصبي بخطأها فيقودها حيث يشاء، ويجيئون بها منقادة فتعلقونها وتحبسونها صافاة قوائمها فتطعنون في نحورها، ولم تكن بأعجز من بعض الوحوش التي هي أصغر منها جرماً، وأقل قوة، وكفى بأوابها عبرة، فاشكروا الله على هذه النعم، واعترفوا له بها.

وقوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُجُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنَّ يَأْتِيهِ التُّقَرَّىٰ مِنْكُمْ﴾ أي لن تصعد إليه لحوم هذه الإبل التي تصدقون بها ولا دماؤها التي تنصب عند نحرها، ولكن يصل إليه إخلاصكم له واتباعكم لأوامره واجتبابكم لنواهيته، فأياه يصمد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه. وما يريد منكم من رزق، ولا يريد أن تطعموه؛ لأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ﴾... إلى آخر الآية أي: من أجل النفع الموجود فيها ذلها لكم لتعظموا الله كما هداكم لدينه وشرعه وما يعبه ويرضاه. وتكرير التسخير لتقرير منته وحضهم على شكر نعمته.

و(ما) في قوله: ﴿وَعَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ مصدرية أو موصولة أي: على هدايته إياكم، أو على الذي هداكم إليه.

ومعنى ﴿وَأَشْرِ الْمُسْتَسِينِ﴾ أي: وأخبر المخلصين خبراً ساراً يظهره أثره على بشرتهم بالفوز العظيم في جنات النعيم.

والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. والجملة
تذييل لتقرير الإخلاص المشروط في قبول العبادة.

الأحكام:

- ١- وجوب ذكر اسم الله - عز وجل - عند نحر البدن.
- ٢- استحباب نحر الأيل قائمة على ثلاث معقولة اليسرى.
- ٣- لا يجوز الأكل من الذبيحة قبل أن تموت.
- ٤- استحباب الأكل من الهدايا.
- ٥- وجوب إطعام القانع والمقر منها.
- ٦- وجوب شكر المنعم جل وعلا.
- ٧- وجوب إخلاص العبادة لله.



قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ (٣٨)
 أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ
 دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صُلُوحُ
 رِبْعٍ وَصَلُواتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ
 عَزِيزٌ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ
 وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ .

الغرض الذي سيقنت له: توطئ نفوس المؤمنين ببيان أنهم في حماية
 الله عز وجل، والإذن بقتال الكافرين، والبشارة بالنصر والتمكين.

ومنا سببها لما قبلها: أنه لما أشار إلى ما كان من صد المشركين رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن البيت، وذكر جملة من أحكام حج
 البيت بشر المؤمنين هنا بدفعه عنهم، ونصره لهم، وتمكينهم في الأرض، ويشمل
 ذلك تمكينهم من مكة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ جملة مستأنفة لتوطئ قلوب
 المؤمنين، وصيغة المفاعلة هنا ليست على بابها من وقوع الفعل من الجانبين، بل
 هي بمعنى يدفع كما قرئ به، فهي هنا على حد قولك: عاقبت اللص. وإنما
 عبر بالمدافعة إما للمبالغة في الدفع عنهم أو للدلالة على تكرر الدفع عنهم.
 ومفعول (يدافع) محذوف اختصاراً للدلالة المقام على تعيينه.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ جملة مستأنفة لتقرير مضمون ما
 قبلها، فإن الجملة الأولى تدل على أن الله يحب المؤمنين الذين يدافع عنهم
 شرور أعدائهم، وتدل بمفهوم المخالفة على أن الله لا يحب الخائن الكافر ولا

يدافع عنه، والتعبير بصيغة المبالغة في (خوان كفون) لبيان الواقع لا لإخراج من خان دون خيانتهم أو كفر دون كفرهم.

وقوله: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ...﴾ إلى آخر الآية هذه أول آية نزلت في إباحة القتال بعد الهجرة. ومعنى أذن: رخص وأباح، وقد قرئ: ﴿لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ بالبناء للمفعول والمراد بهم المؤمنون الذين يقاتلهم المشركون، وقرئ: ﴿يُقَاتِلُونَ﴾ بالبناء للفاعل فالمراد بالموصول المؤمنون الذين يريدون القتال ويحصرصون عليه. والمأذون فيه محذوف لدلالة يقاتلون عليه وتقديره: في أن يقاتلوا.

وقوله: ﴿يَأْتِيهِمْ ظُلُمًا﴾ تعليل للإذن بالقتال فـ (الباء) متعلقة بـ (أذن) وهي للسببية، أي بسبب أنهم مظلومون.

وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ وعد بالنصر وتأكيد لما مر من المدافعة أيضاً. وقوله: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ بيان لبعض ما ظلموا به. ويجوز أن يكون الموصول في محل جر نعت للموصول السابق أو بياناً له أو بدلاً منه.

ويجوز أن يكون في محل نصب بأعني أو أمدح، ويجوز أن يكون في محل رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

والمراد بـ (ديارهم) مكة المعظمة. وإنما قال: ﴿أُخْرِجُوا﴾ بالبناء للمفعول للدلالة على أن المؤمنين أكرهوا على الخروج من مكة ولولا ذلك لم يخرجوا. وقوله ﴿يَغِيرُ حَقِّي﴾ إلا أن يقولوا ربنا الله، أي إنهم أخرجوهم من ديارهم بلا سبب لإخراج إلا لقولهم: ربنا الله. فـ (إلا) بمعنى لكن. وهذا الأسلوب البلاغي هو المعروف بتأكيد المدح بما يشبه الذم على حد قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (البروج - ٧) وعلى حد قول الشاعر:

ولا حيب فيهم خير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَاجَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ...﴾ إلى آخر الآية أي: ولولا دفع الله أهل الشرك بالمؤمنين لعطلت مواضع العبادة، يعني مواضع عبادة المؤمنين من أهل الأديان المشار إليها في زمن قيام شرائعهم، أي: إنما شرع لكل نبي جهاد أعدائه حتى لا تهدم أماكن عبادته، وحتى تكون كلمة الله هي العليا.

(والصوامع) جمع صومعة، وهي موضع عبادة الرهبان بالصعراء، (البيع) جمع بيعة وهي موضع عبادة القسيسين ومن معهم من أتباع عيسى بالبلدان. والمراد بـ (الصلوات) مواضع عبادة أتباع موسى عليه السلام، و(المساجد) أماكن عبادة المسلمين أتباع محمد عليه أفضل الصلاة وآتم السلام، والترتيب في ذكر هذه المواضع للترقي من الأدنى للأعلى، وقوله: ﴿بَعْضُهُمْ﴾ هي بدل من الناس - بدل بعض من كل - وقوله: ﴿يَذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ صفة للمساجد أو لجميع المذكورات، وانتصاب: ﴿كَثِيرًا﴾ على أنه صفة لمصدر محذوف أي: ذكراً كثيراً. ويستدل بقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ...﴾ إلى آخر الآية على بطلان قول من قال: إن الجهاد لم يشرع إلا للدفاع عن النفس فقط، لأنه عل هنا الدفع بأنه لإفساح المجال لذكر الله.

وقوله: ﴿وَلْيَصْرُنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ﴾ أي والله ليؤيدن الله من يؤيد دينه وأوليائه. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ جملة اعتراضية تنذرية لشرير مضمون الوعد بالنصرة، و(القوي) القادر، و(العزيز) الغالب. ومن كان متصفاً بهذا فمن نصره فهو المنصور ومن قهره فهو المقهور.

وقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَاوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وصف (لن) في قوله: ﴿لَمَنْ يَنْصُرُهُ﴾ وما بينهما اعتراض.

وعلى هذا فالوصول في محل نصب. وقيل: الوصول في محل جر صفة للذين يقتاتون. وعلى كل فمن كانت هذه صفته كان متأهلاً لنصرة الله تعالى في كل زمان أو مكان. ومن عري عن هذه الصفة أو حاربها كان حرياً بالنزلة والهوان والخذلان، ومعنى (مكناهم في الأرض): جعلنا لهم الغلبة والسيطان فيها.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ أي: ومرد جميع الأمور ومرجعها وتديرها لله عز وجل وحده لا إلى غيره.

والجملة تأكيد لوعده الكريم بإظهار أوليائه وإعلاء كلمته.

الأحكام:

- ١- جواز وصف الله تعالى بأنه يحب ويبغض.
- ٢- لا يجوز حب الخائن الكافر.
- ٣- مشروعية الجهاد للدفاع عن النفس.
- ٤- مشروعية الجهاد لإعلاء كلمة الله.
- ٥- الإكراه على الهجرة لا ينقص قدر المهاجر.
- ٦- لا يجوز إخراج أحد من داره بغير حق.
- ٧- بطلان قول من قال: إن الجهاد لم يشرع إلا للدفاع عن النفس فقط.
- ٨- وجوب تأييد دين الله وأوليائه.
- ٩- وجوب إقامة الصلاة.
- ١٠- وجوب إيتاء الزكاة.
- ١١- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ١٢- يجب أن يكون التشريع لله وحده.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةُ قُلُوبَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ وَلَا يَرَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٥﴾ وَلَا يَرَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٥٦﴾﴾.

الغرض الذي سيقنت له: تسلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبشارته بالانصر والتمكين.

ومنا سببها ما قباها: أنه لما بين لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس بأول من كذبه قومه بل كذب قبلهم قوم نوح وعاد وثمود... إلخ، وذكر أنه دمر المكذبين، وأمره أن يعلن للناس بشارة المؤمنين، وتحذير الذين يقفون في طريق دعوة المرسلين، صلاة مرة ثانية بأن جميع الأنبياء والمرسلين قد وقف في طريق دعوتهم؛ فنصر الله أوليائه، ورمى بعاقبة السوء أعداءه.

وقوله: ﴿مَنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ - من - داخل على المفعول لاستغراق النفي للجنس. والرسول: هو من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو الناس إليها. والنبي: من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو الناس إليها، أو بعثه لتقرير شريعة سابقة كأنبياء بني إسرائيل، فالنبي أعم من الرسول.

وقوله: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أي: إلا حين اشتبهى هداية قومه إلى الحق طرح الشيطان في طريق مشتهاه الكثير من العوائق والعراقيل بإغواء بعض القوم وإغرائهم وصددهم عن سبيل الله. والجملة التي بعد (إلا)

في موضع نصب على الحال من رسول. و(إذا) مجرد الظرفية؛ لأن (إلا) إن وليها فعل مضارع لا يحتاج إلى شرط يشترط له نحو: ما رأيت زيدا إلا يفعل كذا، وإن وليها ماضٍ اشترط أن يكون مصحوباً بقَد أو سبق إلا فعل كما هنا، فقوله: (القي) قد ولي إلا في التقدير؛ لأن الظرف يتوسّع في الفصل به .
و(تمنى) بمعنى اشتهى، والمفعول محذوف يعني هداية قومه جميعاً، إذ هذه أمنية الأنبياء والمرسلين. والقي بمعنى طرح ووضع، والمفعول محذوف يعني الإغواء والإغراء بالشبه والفتن إذ هذا مقصود الشياطين، فقد أبهم أن يسمعوا في آيات الله معاجزين. وفي هذا التركيب حذف إذ المحلف بالواو، يقتضي عود الضمير مطابقاً للمتطابقين.

وأصل الكلام: وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أميته، ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أميته فع حذف من الأول للدلالة الثاني عليه، على حد قوله: ﴿وَاللَّهُ رَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضُوهُ إِنَّ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة - ١٢)

وقوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾: أي: فيزيل الله ما وضعه الشيطان في طريق أمنية المرسلين من العوائق والمعراقل، وقوله: ﴿لَنْ يُصْحَكُمُ اللَّهُ أَبَاقَهُ﴾ أي: ثم يبقى الله أمارات الحق ظاهرة متقنة؛ فينصر أوليائه ويدمر أعداءه. والتعبير بـ (ثم) للإشارة إلى أن مدة المحنة قد تطول ولكنها لا بد وأن تزول. وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تذييل لتقرير ما قبله وجمله: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ تعليل لإلقاء الشيطان. و(الفتنة) الضلالة، و(ما) في ﴿مَا يُلْقِي﴾ موصولة أو مصدرية، وهي المفعول الأول، والمفعول الثاني (فتنة) و(الذين في قلوبهم مرض) هم عامة الكفار، و(القاسية قلوبهم) خواص من الكفار تحجرت قلوبهم

كأبي جهل والنخسر وعتبة. و(قلوبهم) مرتفع بالقاسية المعطوفة على (الذين في قلوبهم مرض)^(١).

وقوله: ﴿وَأَنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ أي: وإن الذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم لفي عداوة ومخالفة شديدة، وقد وضع الظاهر موضع الضمير لتسجيل وصفهم بالظلم. وقوله: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا

(١) أما ما زعمه بعض الإخباريين وبعض المفسرين من أن سبب سجود المشركين هو ما عرف بقصة الغرائق فإنه زعم فاسد كاسد عاطل باطل لم يثبت بخبر مسحيح ولا حسن عن رسول الله ﷺ وكما أنه لا يصح نقلاً فإنه كذلك لا يصح عملاً فلا يجري على لسان رسول الله ﷺ ثناء على آلهة المشركين بقصد أو بغير قصد ولا يتسلط الشيطان فيقول له في قراءة رسول الله ﷺ حيث زعم هؤلاء أنه جرى على لسان رسول الله ﷺ بعد ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى: تلك الغرائق العلاء. وإن شفاعتني لترجي. مع أن ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى جاء على سبيل النظم في صلب السياق وبعد ذكرهما مباشرة حيث قال: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْأُتَى﴾ تلك أقدام ضيزى. (أي جائرة) ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمِيَتْهَا أُنْثَىٰ وَابْنُكِ مَا يُؤْمِنُ إِلَّا الْفُطْنُ وَمَا تَهْدِي الْأُنْثَىٰ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ النجم: ١١-١٣ ثم يذكر بعد ذلك قوله: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا يَقْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ النجم: ١٢١.

فهذه أدلة قطعية في صلب السياق على كذب قصة الغرائق فلا يحل لمسلم أن يعتمد أن مثلها يقع لرسول الله ﷺ الذي صانته الله من الشيطان وعصمه منه قبل البعثة وبعدها، حتى صان رسول محمد ﷺ من أن يعمل به الشيطان في النام كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يتمثل الشيطان بي». وفي لفظ البخاري عن حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان لا يتكوتني» وفي لفظ مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتني». وفي لفظ مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان لا يتكوتني». وقال القاضي عياض عن حديث الغرائق: هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل الصلحة ولا رواية ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقله واضطراب رواياته وانقطاع إسناده وقال: من حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يستدل بها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة وأهية. اهـ.

بِهِ فَتُخَبِّتُ لَهُ قُلُوبَهُمْ ﴿١٩٤﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿لِيَجْعَلَ﴾ الْمَتَّعِلُ بِ (الْقَى). فَلِإِقْضَاءِ الشَّيْطَانِ سَبَبَ لَفْتَةِ الْكَافِرِينَ وَحَصُولِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ. وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَيُؤْمِنُوا بِهِ﴾ لِلرَّبِّ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَي: فَيَزِيدُوا يَقِينًا بِرَبِّهِمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿فَتُخَبِّتُ لَهُ قُلُوبَهُمْ﴾ أَي: تُخَضِّعُ وَتُخَشِّعُ وَتَقَادَ اللَّهُ أَفْعَدْتَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أَي: وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَهَادِيُونَ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ. وَقَدْ وَضَعَ الظَّاهِرُ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ لِتَسْجِيلِ وَصْفِهِمْ بِالْإِيمَانِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى عِلْيَةِ الرُّشْدِ.

وَقَدْ قُرِئَ ﴿لَهَادٍ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بِالتَّوْنِينِ فَالْمَوْصُولُ بَعْدَ هَذَا مَنْصُوبٌ بِهِ، وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ ﴿لَهَادٍ الَّذِينَ﴾ بِالْإِضَافَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ عَوْدٌ إِلَى شَرْحِ حَالِ الْكُفَّارِ. وَ(الْمِرْيَةُ) الشَّكُّ. وَالضَّمِيرُ فِي (مِنْهُ) لِلْحَقِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ مَا يَلْقِيهِ الشَّيْطَانُ، وَ(مِنْ) عَلَى هَذَا لِلْسَّبَبِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ يَوْمٌ عَقِيمٌ﴾ أَي: يَسْتَمِرُّ شُكُّهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ الْمَفَاجِئَةِ لِلنَّاسِ أَوْ يَعَجِّلُ عَلَيْهِمْ عَذَابًا مُسْتَأْصَلًا لَهُمْ.

الأحكام:

- ١- وجوب الإيمان بالقدر.
- ٢- استعجاب تعميل الأحكام.
- ٣- وجوب الصبر على الأذى.

قال تعالى: ﴿الْمَلَكُ يَرْعَىٰ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَأُلْهَيْنَ آمَنَّا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ٥١﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا قُلْ لَيْسَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ٥٢ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ٥٣ لِيُدْخِلَهُمْ مَدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ٥٤

الغرض الذي سبقت له هذه الآيات : تقرير التوحيد وبشارة المؤمنين بالنعيم المقيم في الجنة، ووعد الكفار بالعذاب المهيئ في النار، وبيان ثواب المهاجرين.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما بين في الآية السابقة أن من سبقت شقاوته لا يزال مكذباً بالقرآن إلى الموت أتى على المؤمنين ووعدهم جزيل الثواب، وهدد الكافرين وتوعدهم باليم العقاب.

وقوله تعالى: ﴿الْمَلَكُ يَرْعَىٰ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ تقرير للبعث والجزاء، وتحقيق لألوهية خالق السموات والأرض وربوبيته، وأنه هو مالك يوم الدين يفصل بين عباده بالحق. ومعنى ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وقوله: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ إلى آخر الآية بيان للحكم، ومعنى ﴿هَاجَرُوا﴾ فارقوا أو طأنهم وعشائرتهم في طاعة الله. ومعنى ﴿قُتِلُوا﴾ أي: بذلوا أرواحهم في الجهاد. وقوله: ﴿أَوْ مَاتُوا﴾ يعني على فرشتهم من غير قتال. وقوله: ﴿لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ أي: ليجزيهم عليهم من فضله ورزقه من الجنة ما تقرر به أعينهم. وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ تذييل لتقرير ما قبله وتأكيد. وقوله: ﴿لِيُدْخِلَهُمْ مَدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ﴾ يعني: لیسكنهم الجنة التي فيها لهم من النعيم والراحة والسعادة ما لا عين رأت ولا أدن سمعت ولا خطر ببال مما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين، وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ تذييل للترغيب والترهيب.

الأحكام:

- ١- أن الهجرة تكفر الذنوب.
- ٢- وأنها من أعظم أسباب علو الدرجات.



قال تعالى: ﴿وَذَلِكَ مِنْ عَاقِبِ بِمِثْلِ مَا عُوْقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيُفْضِرَهُ اللَّهُ إِنََّّهُ إِلَهُ لَعَفُوْ غَفُوْرٌ﴾ (١٠١).

سبب النزول ما رواه ابن جرير ومقاتل بن حبان أنها نزلت في سرية من الصحابة، لقيهم جمع من المشركين في الشهر الحرام، وأراد هؤلاء المشركون قتالهم، فنادى بهم المسلمون أن لا يقاتلوهم في الشهر الحرام فأبوا إلا قتالهم وبغوا عليهم فنزلت، وقيل: نزلت في قوم من المشركين مثلوا بقوم من المسلمين يوم أحد، فعاقبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثلته فنزلت، والأول أظهر. والغرض الذي سبقت له: وعد البغي عليه بالنصر وترغيبه في العفو.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر ثواب من قُتل أو مات من المهاجرين في سبيل الله عز وجل أخبر أنه لا يدع نصرتهم في الدنيا على من بغى عليهم.

وقوله: ﴿وَذَلِكَ﴾ في محل رفع على أنه مبتدأ، والخبر محذوف، أي: ذلك ما قصصنا عليك. والإشارة في قوله: (ذلك) إلى المذكور من وعد المهاجرين. والواو في قوله: ﴿وَمَنْ عَاقِبَ﴾ للاستئناف، و(من) يجوز أن تكون موصولة، وهي مبتدأ وخبره (ليُفْضِرَهُ الله). ويجوز أن تكون شرطية، ومعنى، (عاقب بمثل ما عوقب به) أي: أدى بمثل أذيتهم، و(الباء) في قوله: ﴿بِمِثْلِ مَا عُوْقِبَ﴾ للآلة، والباء في قوله: ﴿بِهِ﴾ للسببية. والتعبير بمثل للإشارة إلى أن من يستحق الوعد المذكور هو من لم يتجاوز قدر مظلمته. وقوله: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ﴾ أي: ثم أودى بعد ذلك من جهة من آذاه أولاً، والتعبير بمثل للإشارة إلى أنه يستحق ذلك ولو طال الأمد بين الأذيتين.

وقوله: ﴿لِيُصْرِّهُ اللَّهُ﴾ أي: ليؤيدنه الله وليعلمينه على من ظلمه وليمكنه منه.

ولنمسا ذيل بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ﴾ لترغيب المجني عليه في العفو والمغفرة، إذ إن العباد مع كونهم مملوكين لله، ونواصبهم ينده كثير العفو والمغفرة لهم، ولو يؤاخذ الناس بها كسبوا ما ترك على ظهورها من دابة، لكنه العفو الغفور.

ولحظ المجني عليه على العفو والمغفرة أكد وصفه هذا بيان واللام واسمية الجملة.

الأحكام:

- ١- وجوب رعاية المائلة في القصاص والجراحات.
- ٢- لا يجوز تأييد أهل البغي.
- ٣- استحباب العفو.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوا مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ۚ﴾ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾ اللَّهُ يَهْطِلُ فِيهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمَنْ النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾ يَلْعَلُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٧٦﴾ .

الغرض الذي سيقنت له : تقرير توحيد الله في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وتحقير الأصنام والأوثان وكل ما عبد من دون الله.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر أن الكفار يعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً وأشار إلى جهل هؤلاء الكافرين ذكر هنا مثلاً يقرر عجز الأصنام، وأنها تضعف أمام الذباب، وقوله جل وعلا: ﴿ضَرْبٌ مَثَلٌ﴾ أي: جعل للأصنام في مهانتها وعجزها مثل وقوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ أي: انصتوا واصغوا لذلك المثل وتفهموه، ثم بين ذلك المثل. فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية. وقوله: ﴿تَدْعُونَ﴾ أي تعبدون. والمراد بقوله: ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يعني الأصنام وجميع ما يعبد سوى الله عز وجل. و(الذباب) واحد الذبان كغراب وكغريبان وهو معروف ويطلق على النحل كذلك. وقيل: أصل اشتقاق اسمه من ذب إذا طرد وآب إذا رجع؛ لأنك تذبه فيرجع عليك، وهو أجهل الحيوانات، وإنما ضرب به المثل لشدة ضعفه ووهنه وجهله وحقارته.

وقوله: ﴿وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ أي: ولو اجتمعت كل الأصنام وسائر الأنداد على خلق ذباب لعجزوا عن ذلك، فكيف يليق بالعقل أن يتخذها آلهة من دون العزيز الجبار. وقوله: ﴿وَأَنَّ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوا مِنْهُ﴾ حال أخرى أبلغ

في الدلالة على عجز هذه الآلهة المعبودة من دون الله، فكما أنها تعجز عن خلق ذباب فهي كذلك تعجز عن مقاومته ورد ما استلبه منهم، وقوله: ﴿ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمُطْلُوبُ﴾ تقرير لمعجز الأصنام وضعفها عن مقاومة أضعف المخلوقات، وهو كذلك إشارة إلى ضعف عقل العابدين لها، فقال ابن عباس: (الطالب) الضعيف و(المطلوب) الدناب، وقال بعض أهل العلم: (الطالب) العابد و(المطلوب) الصنم. وقوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ تقرير لمعظمة الجبار وتوبيخ للموثنيين الكفار. يعني: ما عرفوا قدر الله وعظمته حين عبدوا غيره من هذه التي لا تقاوم الدناب لضعفها وعجزها. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ عَزِيزٌ﴾ شروع في بيان صفات الجبار تبارك وتعالى. أي: إن المستحق للعبادة هو القوي الذي بقدرته وقوته خلق كل شيء وقدره تقديراً. وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده، وهو الرزاق ذو القوة المتين، وهو (العزیز) أي: الغالب الذي لا يعجزه شيء فلا يغلبه خائب ولا يهرب منه هارب.

وقوله: ﴿اللَّهُ يَصْطَلِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ تقرير لشمول إرادته، وأنه الفعال لما يريد، وهو كذلك أرحم الراحمين، ولذلك يختار من الملائكة رسلاً كجبريل فينزلهم بشرعه على من يشاء من الناس الذين يختارهم تبارك وتعالى لإرشاد عباده وتبليغ رسالاته لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. ثم أثبت تعالى أنه (السميع البصير) فلا تخفى عليه خافية في السموات أو في الأرض، وهو يجيب المضطر إذا دعاه مهماً خفي صوته ومهما كانت لغته. وهو كذلك أعلم حيث يجعل رسالته.

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ تقرير لشمول علمه وأنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء أو في الأرض.

على حد قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

الأحكام:

١- استجاب ضرب الأمثال لتقرير الحقائق وتقريرها.

٢- إثبات أسماء الله الحسنى وصفاته العلى.



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧٧) وجاهدوا في الله حقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَثَلُ آبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾

الغرض الذي سبقت له: الحض على فعل الخير ومحاربة الشر.

ومناسبتها لما قبلها: لما ذكر علمه بأحوال المكلفين واحاطته بهم، وأن مرجع الأمور كلها إليه لينجزوا عن الشر، ويعرضوا على الخير صرح هنا بالقصود، فعرض على فعل الخير ومحاربة الشر.

والمناداة بوصف الإيمان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للحض على الامتثال. ومعنى قوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ أي صلوا، وإنما عبر عن الصلاة بهذين الركنين لفضلهما. وخص الصلاة هنا لكونها أشرف العبادات، فهي قررة العيون كما قال صلى الله عليه وسلم: «وجعلت قررة عيني في الصلاة»؛ ولذلك بدأ بها هنا. ثم كرر الأمر بها في الآية التالية وقال: ﴿فَأَقِمْوا الصَّلَاةَ﴾ ومعنى ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ أي: اخضعوا الخضوع التام مع غاية الحب لسيدكم ومالككم ومصلح شؤونكم. ومعنى ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ واسعوا في الصالح العام والخاص، واعملوا كل ما ينفع العباد والبلاد. وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: لتقوزوا وتتجسروا. وهذا موضع سجود التلاوة للأمر به في الآية؛ وهو مذهب أحمد والشافعي وبعض أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة فإنه يقول: إن المراد بها سجود الصلاة لاقتترانه بالركوع لا سجود التلاوة.

وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ أمر بما هو ذروة سنام الإسلام، أي: وابتدلوا وسعكم وطاقتكم فيما يعلي كلمة الله وينزل أعداءه، ولا تخافوا في الله لومة لائم.

ومعنى ﴿لَا تُهْرَاجُوا﴾ اجتنابكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴿اللَّهُ اخْتَارَكُمْ واصطفاكم وشرفكم يجعلكم حملة دينه القيم، ولم يصير عليكم في الإسلام المشقة والضيق، بل وضع عنكم الإصر والأغلال التي كانت على الأولين، وأراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر. أما من سرق أو زنى أو قتل فقد جلب على نفسه الحرج، وإنما تعامله الشريعة بذلك لتسلم أمته ويأمن مجتمعه.

وانتصاب (ملة) في قوله: ﴿مَلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ بفعل مقدر، أي: اتبعوا أو التزموا، أو هو منصوب بنزع الخافض، أي: كملة أبيكم إبراهيم. والضمير المرفوع في قوله: ﴿هُوَ سَمَّاكُمْ﴾ لله عز وجل. والتعير بالضمير لإفادة التثخيم والاختصاص. وقوله: ﴿مَنْ قَبْلَ هَذَا﴾ أي: من قبل القرآن وفي القرآن.

وقوله: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يعني: يوم القيامة يشهد الرسول بأنه بلغ أمته، وتشهد الأمة بأن رسل الله بلغوا أمهم. وذلك لما قصه الله عليهم من أخبارهم في هذا القرآن العظيم وعلى لسان نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، و(الفاء) في قوله: ﴿فَأَقِمْ الصَّلَاةَ﴾ لترتيب ما بعدها على ما قبلها. أي: ولا خصمكم الله بهذه الكرامة فتقربوا إليه بأنواع الطاعات وبخاصة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. وإنما خصت الصلاة والزكاة لشرفهما وفضلهما.

كما كررت الصلاة لزيادة تأكيد الأمر بها. وقوله: ﴿واعتصموا بالله﴾ أي: ثقوا بالله واعتمدوا عليه، والتجئوا إليه، ﴿هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ أي: متولي أموركم وناصركم، فهو خير ولي وناصر.

الأحكام:

- ١- وجوب الصلاة.
- ٢- وجوب إخلاص العبادة لله وحده.
- ٣- استيعاب السعي في المصالح العامة
- ٤- وجوب الجهاد.
- ٥- المشقة تجلب التيسير.
- ٦- الضرورات تبيح المحظورات.
- ٧- وجوب الزكاة.
- ٨- وجوب الاعتماد على الله وحده.
- ٩- الأصل في المسلم العدالة.



من سورة المؤمنون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ
الْغُرُوحِ غَيْرَ يُنتَبِهُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ
﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ
ذَلِكَ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ
عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ ﴿٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يُرْتَبُونَ الْغُرُودَ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ ﴿١١﴾﴾

الغرض المبني سيقنت له هذه الآيات : بيان أفعال الخير المورثة
للفردوس .

مناسبتها لما قبلها: أنه لما أمر في ختام السورة السابغة ببعض أفعال
الخير المورثة للفلاح وعلى رأسها الصلاة ذكر في أول هذه السورة أفعال الخير
المورثة للفردوس وبدأها بالصلاة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الذين هم في
صلاتهم خاشعون ﴿١﴾ .

﴿قَدْ﴾ في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ للتحقيق وإفادة ثبوت ما كان
يتوقع ثبوته من قبل . ومعنى ﴿أَفْلَحَ﴾ فاز ونجا وسلم . ومعنى: ﴿خَاشِعُونَ﴾: أي:
متواضعون خائفون ساكنون خاضو الأبصار واجفوا القلوب . وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ

عَنِ اللّٰغُوِّ مَعْرُضُونَ ﴿١٠﴾ أَي: وَالَّذِينَ هُمْ مَنصَرِفُونَ عَمَّا لَا يَجْلِبُ لَهُمْ خَيْرًا فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ. وَاللّٰغُو: الْبَاطِل. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاء: وَهُوَ يَشْمَلُ الشَّرْكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِاللّٰغُو هُنَا: الْمَعَاصِي. وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ بِاللّٰغُو هُنَا: كُلُّ مَا كَانَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مَبَاحًا لَمْ تَدْعَ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ وَلَا حَاجَةٌ مِنَ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ كَاللَّمْبِ وَالْهَزْلِ وَمَا يَخِلُ بِالْمُرُوءَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ فَذَكَرَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّكَاةِ هُنَا زَكَاةُ الْمَالِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَكِّيَّةً وَإِنَّمَا فَسَّرْتُ الزَّكَاةَ بِالْمَدِينَةِ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ: لَكِنْ هُوَ لَا يَشْكُرُونَ: إِنْ أَصْلُ الزَّكَاةِ كَانَ وَاجِبًا بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فَالَّذِي فَرَضَ بِالْمَدِينَةِ هِيَ الزَّكَاةُ ذَاتِ الْأَنْصِبَةِ وَالْقَادِيرِ الْخَاصَةِ.

وقال بعض أهل العلم: المراد بالزكاة هنا زكاة النفس من الشرك والندس كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (الشَّمْسُ ٩ - ١٠) وكقوله تعالى: ﴿... وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ. ﴿٧﴾ (فصلت ٦ - ٧)

على أحد القولين في تفسيرها، قال ابن كثير رحمه الله: وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مراداً، وهو زكاة النفوس وزكاة الأموال فإنه من جملة زكاة النفوس، والمؤمن الكامل هو الذي يفعل هذا. وهذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَنفُسِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾. أَي: وَالَّذِينَ هُمْ صَائِنُونَ لِأَنفُسِهِمْ عَنْ كُلِّ مَحْرَمٍ، وَلَا يَتَتَاوَلُونَ بِهَا إِلَّا مَا أَدْنَى اللَّهُ لَهُمْ فِيهِ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ سَرِيَةٍ، إِذْ قَدْ أُبِيحَ لَهُمُ التَّمَتُّعُ بِأَزْوَاجِهِمْ وَسَرَائِهِمْ.

فمن تناول بفرجه غير زوج أو سرية وطلب منكحاً خلاف ذلك فأولئك هم المتجاوزون الحد المستحقون للمقوبة.

وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ لا يشمل تمتع المرأة بمملوكها بالإجماع. وقد ذكر ابن جرير رحمه الله بسند غريب منقطع من طريق قتادة أن امرأة اتخذت مملوكها وقالت: تأولت آية من كتاب الله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فأثنى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

تأولت آية من كتاب الله عز وجل على غير وجهها، قال: فضرب عمر العبد وجز رأسه. وقال للمرأة: أنت بعده حرام على كل مسلم.

وقد استدل الشافعي وغيره على تحريم استملاء الرجل بيده بهذه الآيات الكريمة، وقالوا: هذا المصنوع خارج عن هذين القسمين.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾ أي: والذين هم لكل ما يؤثرون عليه ويوضع بين أيديهم ويعهد إليهم به ويعقد معهم فيه سواء كان بينهم وبين الله أو بينهم وبين الناس أو بينهم وبين أنفسهم فهم يحافظون عليه ولا يخشون فيه. وهذه الآية تشمل جميع الصلوات بين الخلاق بعضها مع بعض، كما تشمل جميع صلوات العبد بربه، فهي تنظم مصالح الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾ أي: يؤدونها في مواقيتها ويحافظون على تمام ركوعها وسجودها. وقد افتتح أفعال الخير هذه بالصلاة واختتمها بالصلاة؛ لأنها عماد الدين وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾ أي: أولئك المتصفون بهذه الصفات هم المستحقون للفردوس،

وهو أعلى الجنة وأوسطها، وسقفه عرش الرحمن؛ كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سألتكم الله الجنة فاسألوه المفسدون فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، ومنه تفجر أنهار الجنة، وفوقه عرش الرحمن».

الأحكام:

- ١- استعجاب الخشوع في الصلاة.
- ٢- كراهة الحركات فيها لا سيما التي لا داعي لها.
- ٣- كراهة دخول الإنسان فيما لا يعنيه.
- ٤- وجوب إتياء الزكاة.
- ٥- وجوب صيانة الفروج عن غير زوج أو أمة.
- ٦- وجوب حفظ الأمانات وتحريم الخيانة.
- ٧- تحريم القدر.
- ٨- تحريم نكث العهد.
- ٩- وجوب المحافظة على موافقت الصلاة وركوعها وسجودها.
- ١٠- استعجاب المحافظة على هيئة الصلاة.



﴿٥١﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطُّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلٌّ حَرْبٌ بِمَا لَدَيْهِمْ فَبَرِّحُونَ ﴿٥٣﴾ فَذَرَهُمْ فِي ضَمَرِهِمْ حَتَّىٰ ﴿٥٤﴾ أَيَحْسَبُونَ أَنَّنَا نَمْنَاهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَاعٍ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يَوْمُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَالَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدُنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾

الغرض الذي سبقت له هذه الآيات: الترغيب في تناول الطيبات والترهيب من الأعمال الخبيثات.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر نعمته على موسى وهارون وأنه أهلك من كذب بهما، وجعل عيسى بن مريم وأمه آية وآواهما إلى ربوة ذات قرار ومعين، ليشير إلى عاقبة التوحيد ودعائه وعاقبة الشرك وأهله، ذكر هنا أسباب القوة في الخير، فرغب في تناول الطيبات، ورهب من الأعمال الخبيثات.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ﴿٥١﴾ ليشعر الناس أنه أمر المرسلين بما أمر به غيرهم من المكلفين بأن يأكلوا من الحلال وأن يقوموا بالمصالح من الأعمال، وإنما بدأ بالحض على أكل الحلال لأنه من أكبر العون على العمل بالمصالح واستجابة الدعاء، ولذلك حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل الحرام وأشار إلى أنه يرد العمل

والدعاء، فقد روى مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم وقال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغني بالحرام، يهد يديه إلى السماء يا رب يا رب فأنى يستجاب لذلك».

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ هَذِهِ أُمَّةُ وَاحِدَةٌ رَأَيْتُمْ فَلَاقُون﴾ أي: وإن دينكم يا معشر الأنبياء دين واحد وطريقتكم في التوحيد طريقة واحدة وأنا سيديكم ومالك أموركم ومدبر شؤونكم فخافون.

وقوله تعالى: ﴿فَنَقُطِعْ أَعْيُنَهُمْ بِمَا لِيَدِيهِمْ فِرْعَوْنَ﴾ إخبار عما حدث من الأمم، وأن أكثر الناس لم يطيعوا رسالهم ولم يهتدوا بهدي ربهم السني أنزله لهم، بل اختلفوا وتنازعوا وصاروا زبراً أي قطعاً وأحزاباً كل حزب مستمسك بما عنده من الميول، فرح بما هو فيه من الضلال، ويعسبون أنهم مهتدون.

وقوله: ﴿فَذَرِهِمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ تهديد شديد ووعيد أكيد لهؤلاء الكافرين الذين عارضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحمين لقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يحزن بسبب استمرارهم على كفرهم وعنادهم وبغيهم؛ لما كان من شدة حرصه صلى الله عليه وسلم على هدايتهم حتى يكاد يبيع نفسه. (والغمرة) الغي والضلال، ومعنى (حتى حين) أي: إلى أن يعين حينهم، على حد قوله تعالى: ﴿ذَرِهِمْ يَكْلُوا وَيَتَمَتَّعُوا بِالْهُمَمِ الْأَمَلِ فَسَوْفَ يَمْلِكُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِلُهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ نَسَارِعَ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ... أي: أياظن هؤلاء الكفرة الفجرة المغرورون أن ما نعطيهم من الأموال والأولاد لكرامتهم علينا ومعزتهم عندنا؟ إن ظنوا أن الأمر كذلك فهم فاقيدو الشيعة منقطعوا الإحساس، فخاله تبارك وتعالى يعطي الدنيا لمن أحب ولن لا يحب، وأن عطائه الدنيا ليس دليلاً على رضاه، ومن ظن ذلك فهو لا يشعر؛ ولذلك قال: ﴿لَا يَشْعُرُونَ﴾ - ثم بين أن العطاء الذي يدل على الرضا هو عطاء الهداية والتوفيق إلى الخير، فهو لا يعطي الدين إلا لمن أحب ولذلك قال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ (٥٧) وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (٥٨) وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ (٥٩) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَا وَقَلَّ بِهِمْ وَجَلَّتْ عَنْهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٦٠) أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (٦١)

ومعنى ﴿مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ أنهم من إيمانهم وإحسانهم يخافون من الله. ومعنى ﴿بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ أي: يصدقون، أي: بآياته الكونية والشرعية. ومعنى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَا وَقَلَّ بِهِمْ وَجَلَّتْ عَنْهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ أي: هم يعطون العطاء وهم خائفون ألا يتقبل منهم لخوفهم أن يكونوا قد قصرُوا في جانب الجبار.

ومعنى قوله: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ أي: أصحاب هذه الصفات الحميدة والأفعال الحميدة هم أهل الخير المسارعون فيه، وهم لأجلها سابقون ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ (٦٢) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (٦٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْفُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ أي: ونحن لا نكلف نفساً فوق طاقتها، وسنحصى على كل نفس عملها ونسطره في كتاب؛ ولذلك قال:

﴿وَلَدِينَا كِتَابٌ يَطَّيَّرُ بِالْحَقِّ﴾. وبين تبارك وتعالى أنه يصب العدل، وأنه لا يظلم مثقال ذرة، ولذلك قال: ﴿وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ ﴿١٢﴾ فلكل نفس ما كسبت، وعليها ما اكتسبت، وما الله يريد ظلماً للعباد.

الأحكام:

- ١- وجوب الاقتصار على الحلال من الرزق.
- ٢- دين الأنبياء واحد في باب التوحيد.
- ٣- تحريم اتباع الهوى.
- ٤- استعجاب الخوف من الله مع العمل الصالح.
- ٥- لا تكليف بما لا يطاق.
- ٦- أن شرع الله مبناه العدل.



من سورة النور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

نزلت هذه السورة بعد غزوة بني المصطلق (غزوة اليرسيق) في شعبان من السنة السادسة أو الخامسة أو الرابعة من الهجرة.

والغرض الذي سبقت له السورة: رسم الخطط المثلث لميمنة المجتمع من الانحلال الخلفي.

والغرض الذي سبقت له هذه الآية: الإشارة إلى ما اشتملت عليه السورة من الأحكام الجلية والتواعد العظيمة والحكم النافعة على سبيل الإجمال.

ومناسبة هذه السورة للسورة التي قبلها: أنه لما أشار في السورة السابقة إلى أعمال الكفار الخبيثة بقوله: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾ (المؤمنون - ٦٣) واستطرد في وصف بعض أعمالهم، ذكر في هذه السورة نوعاً من أعمالهم الخبيثة وهو إكراههم فتياتهم على البغاء.

ومناسبة الآية لما قبلها: أنه لما أمر في ختام السورة السابقة بطلب المغفرة والرحمة، أرفقه ببيان سبب المغفرة والرحمة والإرشاد والتذكير.

وقوله: ﴿سُورَةٌ﴾ بالرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه سورة. وإنما أشير إليها مع عدم سبق ذكرها؛ لأنها اشترفتها في حكم الحاضر المشاهد. والسورة في اللغة اسم للمنزلة الشريفة. ومنه قول الشاعر:

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملكٍ دونها يتنبدب

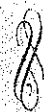
وفي الاصطلاح: اسم لمائفة مخصصة من كتاب الله عز وجل، وإنما سميت سورة لاشتغالها على ما يرفع قدر من يتمسك بها.

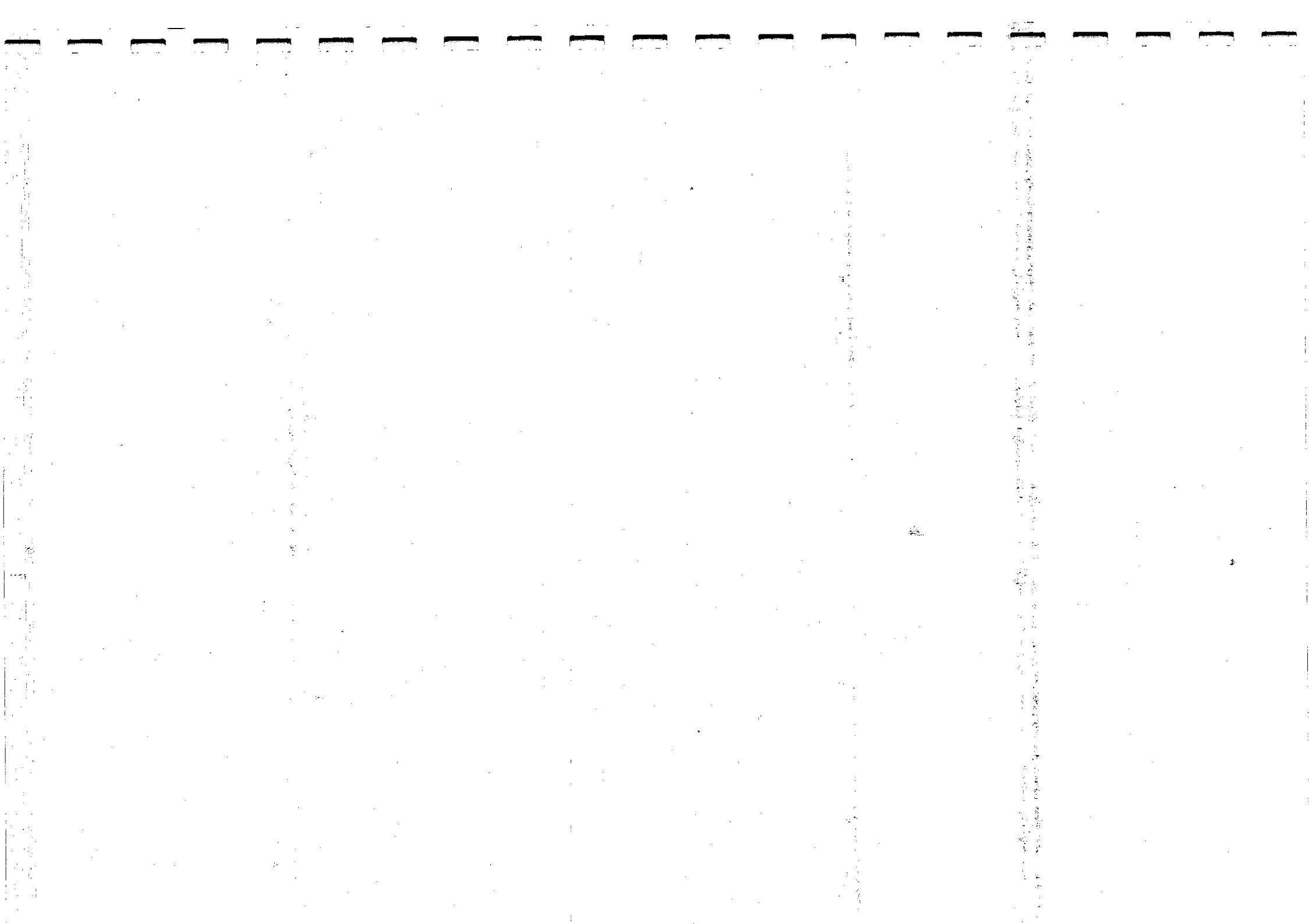
والتبيين في (سورة) للتعظيم. وقوله: ﴿أَنزَلْنَاهَا﴾ مع تكرير ذلك في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَا﴾ للدلالة على خطر ما اشتملت عليه من القواعد الجلية، والإشارة إلى أن براءة عائشة والشهادة بظهرها منزلة من ذي العرش العظيم.

وقوله: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ بتخفيف الراء أي: قدرنا وفرضنا حدودها وأحكامها. وقرئ بتشديد الراء على معنى: أنزلنا فيها فرائض كثيرة أو فصلناها بينها، والمراد ب (الآيات البينات): الأحكام والمواظع والأمثال الواضحة التي لا لبس فيها ولا إشكال، وقد ذكرت في هذه السورة كثير من الأحكام: كحد الزنا، وحكم نكاح الزناة، وحد القذف، واللعان، وموقف المسلم من الإشاعات الضارة بالمسلمين، والحلف على ترك الخير، وحكم الاستئذان، وغض البصر، وستر العورة، وإنكاح الأيامي، واستعفاف من لم يجد نكاحاً، ومكاتبة الأرقاء، وإكراه الفتيات على البغاء، إلى غير ذلك من الأحكام. كما ذكرت في هذه السورة كثير من الأمثال فمثل لنور الله، وضرب لأعمال الكافرين مثلاً إلى غير ذلك. وقوله: ﴿لَكُمْ تَذَكُّرُونَ﴾ تعليل لما قبله. ومعنى تذكرون تتعظون. وأصلها تتذكرون فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

الأحكام:

- ١- استعجاب تعليل الأحكام
- ٢- ينبغي للمسلمين أن يكونوا على ذكر من هذه السورة.
- ٣- يستحب إشاعة أحكامها بين النساء والرجال.
- ٤- فرائض هذه السورة من أكد الفرائض وأخطرها.
- ٥- إثبات علو الله عز وجل.





قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيشْهَدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

الغرض الذي سيقنت له الآية: بيان حد الزناة.

ومتأسببتهما لما قبلهما: أنه لما أشار إلى ما اشتملت عليه السورة من الأحكام شرع في تفصيل هذه الأحكام، وبدأ بحكم الزنا لشدة خطره وعظيم ضرره.

والزاني هو المجمع امرأة لا تحل له من غير شبهة. والزانية هي التي مكنت رجلاً من جماعها دون نكاح أو حق أو شبهة، وإنما قدمت الزانية على الزاني لأن دأبيتها أقوى لقوة شهوتها ونقصان عقلها؛ ولأن زناها أشد فعشاً، وأكثر عاراً، ولأنها لو عصت الرجل لسلمت وسلم، وإنما قدم الرجل في السرقة؛ لأن الغالب وقوعها من الرجال، إذ هم أجراً عليها. وقد قدم الرجل في الآية التالية لأنها مسوقة لبيان حكم نكاح الزناة، والرجل أصل فيه، إذ منه يبدأ، وقوله تعالى: (الزانية) مبتدأ، وخبره (فاجلدوا) عند الأخفش والفراء والمبرد والزجاج. ودخلت الفاء على الخبر لأن الأمر مضارع للشرط في أن فعل كل منهما مستقبل: أو لأن المبتدأ وهو (الزانية) على معنى التي تزني، والوصول شبيهه بالشرط في أن كلا منهما يفيد العموم، فتدخل الفاء في خبره.

وذهب سيبويه إلى أن الخير محذوف تقديره: مما يتلى عليكم، وعلى هذا ففي الكلام حذف تقديره: حكم الزانية والزاني مما يتلى عليكم.

وسبب الخلاف: أن سيبويه يشترط أن يكون المبتدأ الذي تدخل الفاء في خبره موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديرًا، واسم الفاعل واسم المفعول لا يجوز أن تدخل عليهما أداة الشرط.

أما عنف غيره فلا يشترط هذا؛ فسبويه يشترط في دخول الفاء على خبر المبتدأ أن يكون المبتدأ موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديرًا، واسم الفاعل كالزاني مثلاً، واسم المفعول كالضروب مثلاً لا يقبلان أداة الشرط لا لفظاً ولا تقديرًا، فإن سيبويه يشترط في دخول الفاء على خبر المبتدأ أن يكون المبتدأ موصولاً صلاته فعل أو ظرف، أو أن يكون اسماً نكرة موصوفة، صفتها فعل أو ظرف، إذ الفعل أو الظرف يقبلان أداة الشرط بخلاف الموصول الذي هو اسم فاعل أو اسم مفعول فإن صلاته صفة صريحة لا فعل ولا ظرف وكأن سيبويه لا يرى عمومية الموصول وأنه شبهه بالشرط إلا أن تكون صلاته فعلاً أو ظرفاً.

ومعنى ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ أي: فاضربوا وأصيبوا جلد كل واحد منهما مئة ضربة بالسوط. يقال: جلده إذا ضرب جلده، كما يقال: رأسه إذا أصاب رأسه، وهذا مطرد في أسماء الأعيان الثلاثية العضوية.

وهذه الآية ناسخة لما كان يصنع بالزناة في أول الأمر من حبس النساء بالبيوت حتى يتوفاهن الموت، وإيذاء الرجال.

وظاهر قوله: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ يشمل بعمومه كل من جمعت أو جامع من غير حق ولا شبهة سواء كان ثيباً أم بكراً، وسواء كان حراً أم عبداً، وسواء كان صيباً أم بالطأ، وسواء كان مسلماً أم كافراً، وسواء كان عاقلاً أو مجنوناً، وسواء كان مختاراً أم مكرهاً، فيكون جلد المئة حداً للجميع، لكن الإجماع منعقد على إخراج الصبي والمجنون من ذلك.

وكذلك أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - وأئمة المسلمين وسائر أهل الحق على أن المحصن (وهو من وطئ في نكاح صحيح حال كونه حراً بالغاً عاقلاً، ويعبر عنه بالثيب). إذا ثبت زناه فإنه يرحم حتى الموت.

وسندهم في ذلك السنة القطعية، فقد ثبت بها لا يدع مجالاً للشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرحم الثيب الزاني، وقد رجم ماعزاً والغامدية، وأمر برحم المرأة التي زنى بها العسيف، ورحم اليهوديين كما رجم الجهنية.

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث مالك أن ابن عباس قال: قام عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق؛ وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورحم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرحم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيعة أو الحبل أو الاعتراف.

وقد روى الزهري بإسناده عن ابن عباس أن عمر قال: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، وقد قرأنا: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. فرحم النبي صلى الله عليه وسلم ورحمنا بعده.

وكذلك أجمع أهل العلم على أن الأمة إذا زنت بعد أن تتزوج فعندها خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَمَلِئْهُنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أما إذا زنت وهي بكر فكذلك عند جماهير أهل العلم على أن القيد في الآية لا مفهوم له.

وزعم بعض الظاهرية أنها تجلد مئة إذا كانت بكرًا بدعوى أن قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنُ...﴾ (النساء - ٢٥) يشمر بذلك، وحكم العبد كالأمة عند جمهور أهل العلم، لأنه لا فرق بين العبد والأمة بتقحيح المناط.

وزعم بعض أهل الظاهر أن العبد يجلد مئة بدعوى أن النص على الإماء يخرج ما عداهن فيبقى على الأصل.

وأما الكافر فإن كان حربياً فهو غير داخل تحت هذا الحكم؛ لأنه لم يلتزم أحكامنا ولم تله يدنا.

وإن كان ذمياً فمذهب جمهور الفقهاء على دخوله تحت هذا الحكم لعموم الآية. وقال مالك: لا يجلد الذمي إذا زنى، ولعله مبني على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

والذين أوجبوا الحد على الذمي اختلفوا، فذهب الحنفية إلى أنه يجلد ولا يرجم؛ لأن من أشرك بالله فليس بمحرمين كما جاء في الحديث؛ ولأن إحصان القذف يجب فيه مراعاة الإسلام في القذف فكذلك إحصان الرجم.

وزهب الشافعية إلى أنه يرجم إن كان ثيباً لما ثبت في الصعيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنياً. وأما المكروه فإن كانت امرأة فلا خلاف في أن الحد يسقط عنها، وإن كان رجلاً فقليل: لا يعد مطلقاً، وقيل: يعد إن أكرهه غير سلطان، وقيل: يعد إن انتشرت آلته، والأول أقرب.

والظاهر: أنه لا يندرج في الزناة من أتى امرأة في ذبرها أو ذكرها أو بهيمة. وقيل: يندرج، وهل يكتفي في البكر بالجلد وفي الثيب بالرجم؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب الجمهور إلى أن البكر يجلد مئة ويغرب عاماً، واستدلوا بها ثبت في الصحيحين من حديث العسيف (يعني الأجير) وفيه: «وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام» فيه يجلد بكتاب الله ويغرب بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذهب أبو حنيفة إلى أن التغريب ليس من تمام الحد، بل تمام الحد، مئة جلد، وإن شاء الإمام غُرب وإن شاء لم يُغرب. بدعوى أن التغريب زيادة على نص الكتاب، والزيادة على النص نسخ عنده، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الأحاد، وقد رد بأن الزيادة على النص ليست نسخاً.

وكذلك ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الشيب يكتفى فيه بالرجم ولا يجلد؛ لحديث العسيف وفيه:

«واعذ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر جلدًا. وكذلك قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزاً والغامدية.

وذهب أهل الظاهر وأحمد في إحدى الروايتين عنه وإسحاق والحسن إلى أنه يجب أن يجمع على الزاني المحمّن بين الجلد والرجم؛ بدعوى وجوب الجلد بالآية والرجم بالسنة، كما روى البخاري وغيره عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روى مسلم من حديث عباد بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا مني خذوا مني؛ قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والشيب بالشيب جلد مئة والرجم».

قالوا: ولا دليل في عدم نقل جلد ماعز والغامدية والتي زنى بها العسيف؛

لأن ذلك معلوم من أحكام القرآن، فلا يُنقل إلا ما كان زائداً على القرآن المثلث وهو الرجم.

وأجاب الجمهور عن حديث: «الشييب بالثيب جلد مئة والرجم» بأنه منسوخ بحديث المسيب.

وجلد علي لشراحة قد يكون رأياً له أو لعله معمول على مثل ما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زنى فجلد الحد ثم أخبر أنه معصن فأمر به فرجم.

على أن الرجم بالحجارة إلى الموت هو الغاية المثلث في العقاب الزاجر فما فائدة الجلد؟

هذا والمأمور بالجلد في قوله ﴿فاجلدوا﴾ هم حكام المسلمين ونوابهم. ولا خلاف في أن الذي يلي إقامة الحد على الأحرار هو الإمام أو نائبه. وأما الأرقاء فقليل؛ للسيد أن يقيم عليهم الحد محققاً، وقيل: ليس له ذلك محققاً.

وقال مالك والليث: له ذلك إلا في القطع في السرقة فإنه يليه الإمام.

وقد استدل من أباح للسيد إقامة الحد على رقيقه بما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا الحد على ما ملكتم أيما نكم» وبما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليضربها الحد» إلى آخر الحديث.

واستدل من منع ذلك بأن المخاطب بقوله: ﴿فاجلدوا﴾ أئمة المسلمين دون سائر الناس؛ لأنه حكم يتعلق باستصلاح الناس جميعاً، وكل حكم من هذا القبيل فإنه موكل إلى الإمام.

وأما الأحاديث التي يفيد ظاهرها إثبات حد الرقيق لسيدته فإنها محمولة على أن السيد يرفع أمر الرقيق للحاكم ليقيم الحد.

هذا وقد أجمع العلماء على وجوب الجلد بالسوط. وينبغي أن يكون السوط وسطاً بين الشدة واللين.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي: ولا تحملنكم الشفقة واللين على ترك الحد والتهاون في شرع الله، بل يجب إقامة الحد متى ثبت عند السلطان.

ولا يفهم من هذا أن المراد شدة القسوة في الضرب، فإن المسنون أن يضرب ضرباً غير مبرح، لكنه ينبغي أن يكون موجعاً.

وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ للحضض والتهيب على إقامة الحدود وعدم تعطيلها. وذكر اليوم الآخر للتحذيف بعبابه لمن تسامح في إقامة الحدود وعطلها.

وجواب الشرط محذوف، أي: إن كنتم مؤمنين بالله واليوم الآخر فلا تأخذكم بهما رأفة في دين الله؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها».

وقوله: ﴿وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: وليحضر إقامة الحد عليهما وعقوبتهما جماعة من المسلمين، قيل: والأمر هنا للندب.

وقد اختلف في أقل عدد ينبغي أن يحضر إقامة الحد، فقيل: واحد؛ لأنه يسمى طائفة في اللغة.

وقيل: اثنان، لأنها محل شهادة.

وقيل: ثلاثة، لأنها أقل الجمع.

وقيل: أربعة، لأنها الجماعة التي يثبت بعدها الزنا.

وينبغي أن يحضره فضلاء الناس للمحافظة على إقامته ومراعاة العدالة فيه.

والحكمة في شهود الطائفة عنابهما للدعاء لهما بالتوبة والرحمة؛

وليعصل لهما نوع توبيخ ولينزجر الناس.

والحكمة في وجوب إقامة الحد على الزناة حفظ النسب وحماية العرض

وصيانة المجتمع من الانحلال.

ولا يقول قائل: لم وجب رجم المحصن وجلد البكر مع أن الثيب قد يكون

أولى بالتخفيف؟ لأننا نقول: إن الثيب حينما تزوج أدرك قيمة العرض وقدر

الغيرة أكثر من البكر، كما أنه قد يدعوه ذوق العسيلة من زوجته إلى ارتكاب

جريمة الزنا، فكان حرياً أن تشتد عقوبته ليعصل الانزجار عن تلك الجريمة.

الأحكام:

١- وجوب جلد الزناة الأبكار الأحرار مئة جلدة.

٢- لا يجوز تعميل الحد.

٣- يستعجب حضور جماعة من المسلمين عند إقامة الحد.



قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

الغرض الذي سبقت له الآية: تبشيع الزنا وبيان حكم نكاح الزناة.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر حد الزناة، بشع شأن الزنا وبين حكم نكاح الزناة.

والمراد بـ (النكاح) في الآية التزويج؛ فالمعنى: لا يتزوج الرجل الفاجر المسافح إلا فاجرة مثله أو مشركة أخس منها، ولا تتزوج المرأة الفاجرة المسافحة إلا رجلاً فاجراً مسافحاً أو مشركاً أخس منه. وهذا خبر بمعنى النهي، أي: لا تزوجوا الفاجر إلا الفاجرة ولا تزوجوا الفاجرة إلا فاجراً.

فإن قيل: ظاهر هذا يدل على أنه يجوز أن ينكح الزاني المسلم مشركة وأن تنكح الزانية المسلمة مشركاً مع أنه لا نزاع عند أهل العلم في أنه لا يجوز أن ينكح مسلم مشركة ولو كان زانياً، كما أنه لا يجوز أن ينكح مشرك مسلمة ولو كانت زانية؟

فالجواب: أن هذا كان جائزاً في أول الأمر حتى نزل قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (البقرة - ٢٢١) الآية وكذلك قوله: ﴿وَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة - ١٠)، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ (النساء - ٣٤) فنسخ هذا الجواز، وحرم نكاح المسلم للمشركة والعكس، وقد اختلف أهل العلم في حكم نكاح الزاني من المقيمة ونكاح المقيم من الزانية؛ فذهب أحمد بن

حبيل رحمه الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن ثابت صح العقد، ألا فلا. وكذلك لا يصح تزويج المرأة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة.

واستدل بهذه الآية ويقول له تعالى: ﴿مَحْصَنَاتٌ غَيْرُ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَعَفَاتٍ أَفْهَانٌ...﴾ (النساء - ٢٤) ويقول له: ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ﴾ (٢٤) (النساء - ٢٥).

وقد نسب هذا القول إلى أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعائشة والحسن وإبراهيم النخعي وبعض الشافعية، وقد روى أن محدوداً في الزنا تزوج غير محدودة ففرق بينهما علي رضي الله عنه.

وكما أنه لا يجوز عقد العفيف على الزانية ولا الزاني على العفيفة فكذلك إذا زنى أحد الزوجين فرق بينهما إذا كان الآخر عفيفاً.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وكثير من الفقهاء إلى أنه يجوز أن يفتح الزاني العفيفة وأن تنكح الزانية العفيف. وحملوا النكاح في الآية على الوطء، أو على أن الآية منسوخة بقوله بعدها: ﴿وَأَنكحُوا الْأَيَّامِيَّ مِنْكُمْ...﴾ (النور - ٣٢) على أن الزانية دخلت في أيامى المسلمين، أو أن النفي في الآية على معنى لا يليق فيكون للتنزيه.

ورد بأن أكثر استعمال لفظ النكاح في لسان الشرع بمعنى العقد حتى قال الزجاج وغيره: إنه لم يرد في كتاب الله إلا بمعنى العقد. ولو سلمنا أن النكاح في الآية بمعنى الوطء، لأدى ذلك إلى خلو الكلام من الفائدة، إذ يكون معناه: الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا تزني إلا بزنا. وأما قوله: ﴿وَأَنكحُوا﴾

الْأَيَّامِ مِنْكُمْ ۝ (النور - ٣٢) فلا يصح جعله ناسخاً لهذه الآية؛ لأنه عام، وما في هذه الآية خاص والعام لا ينسخ الخاص.

وحمل النفي على معنى لا يليق مردود بقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور - ٣) يدل على أن المراد المعقد؛ لأن تحريم الزنا ثابت قبل ذلك، فالإشارة راجعة إلى النكاح المفهوم من قوله: ﴿يُنْكَحُ﴾ والمراد بـ (المؤمنين) الكلمة في وصف الإيمان، لأن من زنى لا يكون كاملاً فيه. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وهذه الجملة لتقرير ما قبلها.

فإن قيل: فما الفرق بين قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾ وقوله: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكَحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فالجواب: أن الجملة الأولى تدل على وصف الزاني بكونه لا يباح له نكاح العفيفة وأنه ينكح الفواجر، والجملة الثانية تدل على وصف الزانية بكونها لا ينكحها المقيف وإنما ينكحها الزناة. فهما معنيان مختلفان، إذ لا يلزم من وصف الزاني بصفة أن تتصف به الزانية.

وإنما عبر بالخبر وأراد النفي في قوله: ﴿لَا يَنْكَحُ﴾ لأن إيراد النفي في صورة الخبر أبلغ وأكد، فإن قولك: رحمك الله أو يرحمك الله أبلغ من قولك: ليرحمك الله.

الأحكام:

- ١- لا يجوز أن يتزوج فاسق عفيفة.
- ٢- لا يجوز أن يتزوج عفيف فاسقة.
- ٣- إذا زنى أحد الزوجين فرق بينهما إذا كان الآخر عفيفاً.
- ٤- يجوز أن يتزوج الرجل بمن زنى بها.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٢٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

الغرض الذي سيقت له الآيتان: بيان حد القذف وما يتعلق به.

ومناسبتها لما قبلهما: لما ذكر حد الزنا وحكم الزناة، بين هنا حد القذف بالزناة وما يتعلق به.

ومعنى ﴿يَرْمُونَ﴾ يقدفون، والمراد هنا القذف بالزنا لدلالة السياق عليه، إذ الكلام قبله ويَعْدَهُ في شأن الزنا، كما أن قوله: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ يدل على ذلك، إذ إن هذا العدد إنما يشترط لإثبات الزنا خاصة.

ولا يشترط في الرامي أن يكون رجلاً؛ للإجماع على عدم اشتراط المذكورة في القاذف.

كما أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ يشمل بعمومه من قذف زوجته، لكن الزوج مخصوص بقوله فيما بعد: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ و(المحصنات) جمع محصنة، وأصل الإحصان المنع، والمحصن بفتح الصاد يطلق على معنى اسم الفاعل وعلى معنى اسم المفعول، فقد سُمِعَ في كلام العرب: أحمِنَ فهو محصِن، وأسهب فهو مسهب، وأفلح - إذا افتقر - فهو مفلح، على وزن اسم المفعول في الجميع.

ولفظ الإحصان ورد في الشرع به معنى العفاف، وبمعنى الحرية، وبمعنى الإسلام، وبمعنى التزويج، والمراد ب(المحصنة) هنا الحرة العفيفة المسلمة. وليس هذا الحكم خاصاً بقذف المحصنات دون المحصنين.

فلا نزاع عند أهل العلم في أن من قذف حراً عفيفاً مسلماً يستوي في الحكم بمن قذف حرة عفيفة مسلمة، وإنما خص في الآية المحصنات؛ لأن قذف النساء أشنع وأبشع.

وقيل: المراد الأنفس المحصنات أو الفروج المحصنات؛ وهو على هذين يشمل الرجال والنساء بنفس النص.

وقد أجمع الفقهاء على أنه يشترط في القاذف أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وليس أباً للمقتوف.

والجمهور على أنه يشترط في المقتوف أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً عن الزنا؛ لأنها من مستلزمات الإحصان.

فمن قذف مملوكاً أو مجنوناً أو صبيّاً أو كافراً أو متهماً بالفاحشة لا يُعد، غير أنه يعزر. وقال مالك والليث بن سعد: يُعد قاذف المجنون؛ لأنه أهان عرضه.

وقال مالك: يُعد من قذف صبية يجامع مثلها لشدة الضرر الذي يلحقها ويلحق أسررتها. وقد روى نحو هذا عن الإمام أحمد.

كما ذهب الزهري وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى: إلى أن من قذف كتابية لها ولد من مسلم فإنه يعد لحرمة ولدها.

وقيل: يُعد إن قذف كتابية تحت مسلم لحفظ حرمة المسلم.

وأجمعوا على أن الكتابي يعد إن قذف مسلماً، وحده ثمانون جلد.

والجمهور على أن العبد إذا قذف حراً فعليه نصف حد الحر؛ لقوله: ﴿فَعَلِيٌّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ﴾ (النساء - ٢٥) وقيل عليه

حد الحر؛ لأن حد القذف حق للأدعي نظير الجناية على عرض المقتدوف، وهذه الجناية لا تختلف بالرقعة والحرية، ولاندراج العبد تحت قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾.

وشد داود الظاهري فقال: إن من قذف العبد أو الأمة يستحق الحد.

وأجمع أهل العلم على اعتبار الرمي قذفاً موجباً للحد إن كان فيه التضريع بزناه أو بنفي نسبه من أبيه كقوله للمحصن: يا زان. أو يا زانية. أو يابن الزاني. أو يابن الزانية. أو يا ولد الزنا. أو لست لأبيك. ونعسو هذه الكلمات الصريحة. واختلفوا في التعريض بالزنا كمن قال للمحصن: ما أنا بزنان ولا أمي بزانية، أو قال: يا فاجر. أو يا فاسق. أو يا خبيث. أو يابن الحرام، أو قال لامرأة: يا فاجرة أو يا مؤاجرة، أو قال لعربي: يا نبطي.

فذهب مالك إلى أنه يحسد لحصول المعرة بالتعريض، والحد شرع لإزالة المعرة؛ ولأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على التعريض، فقد روي أن رجلين استبأ في زمته فقال أحدهما للآخر: ما أنا بزنان ولا أمي بزانية.

فاستشار عمر الصحابة في ذلك فقال بعض الصحابة: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: أما كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، فجعله عمر ثمانين.

وذهب أحمد وإسحاق بن راهويه إلى أنه قذف في حال الغضب دون الرضا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وبعض أهل العلم: لا يحسد على التعريض؛ لأن التعريض قد يحمل على غير الزنا، والحدود تدبر بالشبهات. والمختار أنه لا يحسد بالتعريض؛ لأن الحدود تدبر بالشبهات، وقد ذكر عن عمر

رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا صدرت من المؤمن كلمة تحتمل تسعة وتسمين وجهاً في الشر وواحد في الخير ينبغي حملها على الخير.

وذكر أن النجاشي الحارثي كان يهاجي الشاعر ابن مقبل أحد بني المعجلان، وكان بنو المعجلان يفخرون بلقب أبيهم، ويرحمون أنه لقب بذلك لأنه كان يعجل القرى للأضياف، فهاجم النجاشي وهو قيس بن عمرو بن مالك من بني الحارث بن كعب فقال:

إذا الله جـازى أهل بيت ورقـة

فجـازى بني المعجلان رهط ابن مقبل

قُبـيلة لا يخـفـون بـذمة

ولا يظلمون الناس حبة خردل

ولا يردون الماء إلا عـشـية

إذا صدر الوراد عن كل منهل

وما سمي المعجلان إلا لقولهم

خذ القعب واحلب أيها العبد واعجل

فشكاه بنو المعجلان إلى عمر بن الخطاب، فلما سمع عمر البيت الثاني

قال: هذا مدح، يا ليت بني الخطاب مثل ذلك. فلما سمع البيت الثالث قال:

يردون الماء متى شاؤوا. فلما سمع باقي القصيدة استشار حسان رضي الله عنهما ثم حبسه عمر رضي الله عنه.

وقد قال ابن قتيبة في كتابه الشعر والشعراء ص ١٨٧ - ١٩٠ طبع ليدن ١٩٠٢م بأنه كان فاسقاً رقيق الإسلام. اهـ.

واختلفوا فيمن رمى محصناً بعمل قوم لوط، فقتيل؛ يحد، وقيل: يعزّر ولا يحد.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: ثم لم يجيئوا على هذا الرمي بأربعة يشهدون بشبوت الزنا على المقذوف فاضربوهم ثمانين سوطاً، وأطرحوا شهدادتهم فلا تقبلوا لهم شهادة، وسموهم الفسقة، والتعبير بـ(ثم) للإشعار بجواز تأخير الإتيان بالشهود، وإنما شرط الأربعة رحمة بعباده وستراً لهم. فلو نقص الشهود عن أربعة اعتبروا قاذفين، وأقيم عليهم الحد، وإنما يعتبرون فاسقين في هذه الحالة مع أنهم قد يكونون شاهداً زناً المقذوف حقاً؛ لأن الإسلام يوجب عليهم إذا لم يستطيعوا الإثبات أن يستروا صيانة للمجتمع أن تشيع فيه الفاحشة دون زاجر عنها فإذا لم يستروا كانوا فاسقين عن أمر الله المقتضي للستر.

والمخاطب بالأمر في قوله: ﴿فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الأحكام ونوابه، والأمر للوجوب: فيجب على الإمام أو نائبه جلد القاذف وإن لم يطلب المقذوف وقال الحنفية والشافعية: لا يحد القاذف إلا بطلب المقذوف.

وقال مالك: كذلك إلا أن يسمع الإمام القذف بنفسه فيعده إن كان معه شهود عدول وإن لم يطلب المقذوف، ولا نزاع عند أهل العلم في أن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ لا يرجع إلى الجملة الأولى أعني قوله: ﴿فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ فإنه لا بد من إقامة الحد ولو تاب القاذف، كما أنه لا نزاع عندهم في رجوعه إلى الجملة الأخيرة فترفع التوبة الفسق عن القاذف. واختلفوا في رجوعه إلى الجملة الثانية أعني قوله: ﴿وَلَا

تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴿٢٢٢﴾ فذهب مالك وأحمد والشافعي إلى أن الاستثناء يرجع كذلك إلى الجملة الثانية، فإن تاب القاذف وأصلح قبلت شهادته.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الاستثناء لا يرجع إلى الجملة الثانية فيبقى القاذف مردود الشهادة أبداً. وسبب الخلاف هنا اختلافهم في القاعدة الأصولية وهي: هل الاستثناء أو الوصف بعد الجمل يرجع إلى الجميع أو إلى الأخير منها؟ فذهب الجمهور أنه يرجع إلى الجميع إن صلح عوده للجميع.

ومذهب أبي حنيفة أنه يرجع للأخير فقط، وسبب الخلاف في القاعدة الأصولية هل الجمل المتعاطفة في حكم الجملة الواحدة؟

وهل الاستثناء شبيه بالشرط؟

والمراد بالأبد على مذهب الجمهور هو مدة كونه قاذفاً إلى أن يتوب. والمستثنى على هذا في محل جر على البديل من الضمير في قوله: ﴿لَهُمْ﴾ وعلى مذهب أبي حنيفة هو في محل نصب.

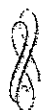
والإشارة في قوله ﴿ذَلِكَ﴾ لما اقترفوه من الذنب، والتعبير بآلة البعيد لتعظيم خطره.

وقد اختلفوا في المراد بالإصلاح، فقيل: هو أن يكذب نفسه فيما قال. وقال مالك وبعض أهل العلم: هو أن تستمر توبته ويحسن حاله.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ تعليل لما يفيد الاستثناء من المفو عن المؤاخذه.

الأحكام:

- ١- يجب على من رمى محصناً بالزنا أن يأتي بأربعة شهداء لإثبات ما ادعاه
وإلا ضرب حد القذف.
- ٢- إذا حضر الرامي الشهود الأربعة برئت بسلامته.
- ٣- إذا نقص الشهود عن أربعة ضربوا حد القذف ثمانين جلدة.
- ٤- حد القذف لا تسقطه توبة القاذف.
- ٥- لا تقبل شهادة المحدود في القذف إلا أن يتوب.
- ٦- من وصف محدوداً في القذف بالفسق لا يعز.
- ٧- إذا تاب المحدود في القذف ارتفع عنه وصف الفسق.



قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَمَسْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

سبب المنزول: أن رجلاً - هو هلال بن أمية أو عويمر المجلاني - قذف امرأته بشريك بن سحماء، فنزل الله هذه الآيات فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجين بالملاعنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خداج الساقين فهو لشريك ابن السحماء. فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن.

قال بعض أهل العلم: نزلت هذه الآيات بعد غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة.

والغرض الذي سبقت له: شريعة اللعان لدفع الحرج عن الزوج إن وجد امرأته تزني. إذ قد لا يتيسر له إحضار أربعة شهداء مع أنه لا يصبر على إمساكها بعد ذلك.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر قذف المحصنات عامة ذكر قذف الزوجات خاصة لرفع الحرج عن الأزواج بإسقاط الحد عن القاذف منهم إذا لاعن.

وظاهر قوله: ﴿يَرْمُونَ﴾ يرم كل رمى يعد قذفاً، كقوله: زينت، أو يا زانية، أو رأيتهما تزني، أو قال: هذا الولد ليس مني، وإلى هذا ذهب الجمهور أخذاً بهذا الظاهر.

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أن الملائنة لا تجب بمطلق القذف وإنما تجب إذا صرح بأنه رآها تزني أو نفى الحمل مع دعوى الاستبراء. وقد احتج مالك على ذلك بأنه جاء في حديث الرجل الذي قذف زوجته بالزنا وكان سبباً للنزول: «فرايت بعيني وسمعت بأذني» فقد نص على أن الملائنة كانت في الرؤية فلا تتعداها.

وهذا مردود، إذ قد جاء في لفظ الحديث «وسمعت بأذني» مع أن مالكاً لم يشترط السماع.

وعند مالك إذا لم يذكر الزوج الرؤية يجب عليه الحد.
كما أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ عام في كل رام مكلف، وفي كل زوجة مكلفة سواء كانت محصنة أم غير محصنة، وإلى هذا ذهب الجمهور عملاً بهذا الظاهر؛ ولأن اللعان يمين فكل من صحت يمينه صح لعانه.

وذهب أبو حنيفة وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - إلى أنه لا يصح اللعان إلا بين زوجين حريين مسلمين. بدليل ما رواه الدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة ليس بينهم لعان، ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحر والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان» ولأن اللعان عند أبي حنيفة شهادة فلا يصح إلا من أهل الشهادة.

والاختار مذهب الجمهور لعموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وحديث: أربعة ليس بينهم لعان... إلخ لا يصح، فقد ضعفه الدارقطني، وقول الحنفية إن أيمان اللعان شهادة، مردود بأنهم لا يوجبون رجم المرأة إن نكلت عن اللعان، ولو كانت أيمان اللعان شهادة للزعم القبول برجم المرأة إن نكلت عن اللعان بعد أيمان الزوج.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ أي: ولم يوجد لديهم بيينة هي أربعة رجال عدول يشهدون معهم على صدق دعواهم. وقد أطلق الشهاداء ولم يبين عدتهم لأن عددهم معلوم من قوله في الآية السابقة: ﴿لَهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ كما أن قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ يشعر بعدتهم، و(أنفسهم) بالرفع على أنه بدل من شهداء، ويجوز أن يكون نعتاً له على أن إلا بمعنى غير.

وهذا القيد أعني قوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ لا مفهوم له عند الجمهور، بل يلاعن ولو كان عنده شهود، لأن هذا القيد خرج على سبب، فإن الذي نزلت بسببه الآية كان فاقد البيينة، وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج القيد على سبب. كما أن نفي الولد لا بد فيه من اللعان.

وزهد أبو حنيفة إلى أنه لا يلاعن إن قدر على الشهود للقيد به في الآية. والشهادة في قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ يحتمل أن تكون بمعنى البيينة، أي: فبيينة أحدهم لتبرير مقاتله ودفع حد القذف عن ظهره. ويحتمل أن تكون بمعنى الحلف من قولك: أشهد بكذا أي: أحلف. قالوا: ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾ (المنافقون - ١) ثم قال بعدها: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً...﴾ (المنافقون - ٢) ومعنى ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾

أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٤﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٥﴾ أي: يحلف الزوج الرامي أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لَمِنَ الصادقين. يعني: فيما رماها به من الزنا، وله أن يزيد: وأن هذا الولد ليس مني. ثم يقول: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين. يعني: فيهما رماها به من الزنا. ويجب عليه أن يأتي بضمير المتكلم بدل ضمير الغيبة في قوله: ﴿عَلَيْهِ﴾ وفي قوله: ﴿كَانَ﴾.

وينبغي للحاكم إذا فرغ الزوج من الرابعة أن يذكره ويخوفه ويقول له: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه - يعني الخامسة - هي الموجبة التي توجب عليك البعد من رحمة الله، ويكرر الحاكم: إن الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكما تائب؟ وينبغي أن تكون المرأة جالسة تسمع هذا كله.

والمراد باللغة الطرد والإبعاد من رحمة الله. وقد سمي هذا العمل باللعان لأن فيه ذكر اللعنة.

ومعنى ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَادِبِينَ﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٥﴾ أي: ويدفع عنها حد الزنا أن تحلف أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لَمِنَ الكاذبين. تعني: فيما رماها به من الزنا، ثم تقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ويجب عليها أن تأتي بضمير المتكلم بدل ضمير الغيبة في قولها: ﴿عَلَيْهَا﴾ والمراد بغضب الله سخطه ومقتله. وينبغي للإمام أن يوقفها بعد الرابعة ويقول لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. وإن هذه - يعني الخامسة - هي الموجبة. يعني لسخط الله عليها.

وإذا اتهم الرجل زوجته بالزنا ثم نكل عن اللعان يدخل عند الجمهور في عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ فيضرب حد القذف؛ لأن اللعان جعل رخصة له وتوسعة عليه، فإذا نكل عن اللعان فقد أضاع على نفسه هذا الحق، وإن كانت زوجته ممن لا يُحد قاذفها عزر.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يضرب حد القذف إذا نكل؛ لأن آيات اللعان نسخت الحد عن قاذف زوجته، فليس على الزوج حد القذف لزوجه عنده إلا إذا أكذب نفسه، فيجب حبس الزوج حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فإذا أكذب نفسه حد للقذف.

ولو لا عن الزوج ثم نكلت الزوجة عن اللعان فقد ذهب الجمهور إلى أنها تحد للزنا بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ...﴾ إلى آخر الآية وليس المراد عذاب الأخيرة قطعاً بل المراد عذاب الدنيا، وليست آل في العذاب للجنس ولا للاستغراق، إذ لعانها لا يدرأ عنها جميع أنواع العذاب، كما أنه لا يراد أن يدرأ عنها بعض العذاب دون بعض، فتعين أن تكون آل في العذاب للعهد، والعذاب المعهود هو حد الزنا المذكور في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وذهب الحنفية إلى أنه لا حد عليها؛ لأن حد الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء أو بالإقرار.

والاختار قول الجمهور عملاً بظاهر قوله: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ ولأنها لو كانت بريئة من التهمة ما نكلت عن اللعان، وإذا تم اللعان بين الزوجين سقط حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة. ويلحق الولد بأمه إن نفاه الزوج، غير أنه لا يجوز لأحد أن يغير الولد بشيء من ذلك؛ لأنه لم يثبت زنا أمه.

ويفرق بين الزوجين خلافاً لعثمان البتي وبعض فقهاء البصرة.

وقد اختلف في كيفية التفريق بينهما، فقال الشافعي: إذا تم لعان الزوج وقعت الفرقة بينهما وإن لم تلاعن المرأة بدعوى أنها فرقة حاصلة بسبب القول فيستقل بها قول الزوج وحده كالطلاق.

وذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن الفرقة لا تقع إلا بلعانها جميعاً، فإن تم لعانها حصلت الفرقة ولا تحتاج إلى تفريق الحاكم بحجة أن الفرقة لو حصلت بهجرد لعان الزوج وحده فإن المرأة تلاعن حينئذ وهي أجنبية مع أن اللعان إنما يكون بين الزوجين.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا بد بعد تمام لعانها من تفريق الحاكم بينهما. والدليل ما روي عن ابن عباس من قوله في حديث المتلاعنين: «ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وإذا فرق بينهما فلا نفقة للمرأة ولا سكنى؛ لأنه تفريق بلا طلاق أو موت، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل للمقذوفة بشريك بن السحماه نفقة ولا سكنى.

وهذا التفريق لتعريم المرأة على الرجل، وهي حرمة مؤبدة عند الجمهور، فلا يجوز للرجل أن يتزوجها بعد ذلك أبداً، وذهب أبو حنيفة إلى أن الزوج إذا أكنب نفسه فله أن يتزوجها، والأظهر قول الجمهور.

هذا وإذا صرح الزوج في قذفه للزوجة باسم الزاني فقد اختلف في وجوب الحد على الرامي:

فذهب أحمد إلى أنه لا يحد مطلقاً إذا لاعن.

وذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنه يلاعن للزوجة ويعد للأجنبي.
 وذهب الشافعي إلى أنه إن قال في لعانه: أشهد بالله إنه من المصادقين فيما رمى به زوجته من زناها بفلان وصرح باسم الزاني في اللعان نفسه فإنه يسقط الحد عنه، أما إذا لم يصرح باسمه في اللعان نفسه فإنه يعد . يعني إذا صرح به في غير اللعان.

والمختار القول الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد الذي قذف زوجته بشريك بن سحماء مع أنه سماه باسمه الصريح.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ...﴾ إلى آخر الآية تعليل لمشروعية اللعان، وجواب الشرط محذوف تقديره لأجل العذاب بالكاذب من المتلاعنين، ولما شرع لكم هذا التيسير.

الأحكام:

- ١- يجب أن يأتي كل واحد من المتلاعنين بالألفاظ التي ذكرها الله في حقه عند اللعان.
- ٢- وجوب الترتيب في ألفاظ اللعان.
- ٣- لا يشرع اللعان إذا اتهمت المرأة زوجها بالزنا.
- ٤- سقوط حد القذف عن الزوج إذا لاعن.
- ٥- سقوط الحد عن الزوجة إذا لاعنت حتى ولو جاء الولد بشيهاً بمن قذفت به.
- ٦- قبول التوبة من أهل الكبائر.



قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾
 لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴿١٢﴾
 لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ قَالَتْ عَنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١٣﴾
 وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمُسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾
 إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِالْمُنْكَرِ تَتْلُونَهُ حَقَّ قَوْلِكُمْ وَلَكِنَّ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعْلَمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا إِلَيْهِ أَلَمْ يَلَمْ أَفَإِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيَسِّرَ اللَّهُ لَكَ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَعْجِبُونَ أَنْ تُنْشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا يَتَّبِعُ خُطْرَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُوتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا تَعْبُورُونَ أَنَّ يُغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تُشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ عَمَلُوكُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ الدُّخَانُ الْمُدْخَنُ وَالْخَيْثَانُ لِلدُّخَانِ تَشَائِبَاتٌ وَالطُّيَّاتُ لِلطُّيَّاتِ أُولَئِكَ مِيرَدُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ

سبب النزول: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من قصة الإفك المشهورة التي اختلقها عبد الله بن أبي بن سلول وأشاعها ضد عائشة رضي الله عنها عند الرجوع من غزوة بني المصطلق. فأُنزل الله هذه الآيات.

والغرض الذي سبقت له : تبرئة عائشة رضي الله عنها، وبيان الموقف الذي يجب على المسلم عند الإشاعات الضارة بأحد المسلمين، وانتهي عن الحلف على ترك فعل الخير.

ومناسبتها لما قبلها: لما عظم شأن الرمي بالزنا على سبيل العموم ذكر أشنع قصة في الرمي على سبيل الخصوص، وبين الحال الذي يجب على المسلم في مثل هذه المواقف، وأعلن براءة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها.

و(الإفك) أقبح الكذب وأفحشه. والبراد به هنا رمي الحصان الرزان الطاهرة الساحة رضي الله عنها بالرجل الصالح صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني ممن تشهد ببراءة وقد استشهد بعد ذلك غارياً في أرمينية سنة تسع عشرة رضي الله عنه.

و(العصبة) في الأصل الجماعة الذين يتعصب بعضهم لبعض. والمراد بهم هنا أربعة أشخاص أو خمسة يتقدمهم عدو الله رأس المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول. ومعنى ﴿مَنكُم﴾ أي: ممن يظهر الانتساب للجماعة الإسلامية والملة المحمدية.

والمخاطب في قوله: ﴿لَا تُحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾ هو من ساءه ذلك من المؤمنين وخصوصاً أصحاب القصة.

و(الشّر): الضرر وإن كان مصحوباً بفائدة مرجوحة، إذ الشر المحض هو جهنم، و(الخير): النفع وإن كان مصحوباً بضرر مرجوح، إذ الخير الذي لا شر فيه هو الجنة. وإنما كانت قصة الإفك خيراً، لبراءة الساحة، وثواب الصبر على الأذى، وانكشاف كذب المنافقين، واتخاذ الحيطة والحذر منهم، ونزول كثير من الأحكام التي تسعد المجتمع المستمسك بها.

ومعنى ﴿لَكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١) أي: على كل واحد من أهل الإفك وزر جريمته على سبيل العموم، وللذي كان محور الشر في الإشاعة - يعني عبد الله بن أبي عقاب خطير لا يخطر على البال.

وقوله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ...﴾ إلى آخر الآية عتاب من الله لمن خطر بباله المعنى السيئ عند سماع قصة الإفك أو لم يقف منها موقف المكذب لها. ومعنى (لولا): هلا. وهي إذا دخلت على الماضي أفادت التوبيخ والعتاب كما هنا.

وإن دخلت على المضارع أفادت التعميض، وإذا دخلت على الجملة الاسمية كانت امتناعية، فتدل على امتناع الجواب لوجود الشرط، و(إن) ظرف لظن، والمعنى: هلا ظننتم بأنفسكم خيراً حين سمعتم قصة الإفك، وأنه لو كان رجل منكم مكان صفوان أو امرأة منكم مكان عائشة لا يخطر على باله أنه يسارع إلى خيانة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينزل عليه جبريل بخبر السماء، فكان اللائق لمثل هذه الفرية أن تقابل بقولكم: (هذا إفك مبين) أي: كذب ظاهر واقتراء واضح.

وقد ظن بعض الصحابة في هذه الحادثة بأنفسهم خيراً، فقد دخل أبو أيوب الأنصاري على زوجته أم أيوب رضي الله عنهما فقالت: يا أبا أيوب،

أسمعت ما قيل؟ قال: نعم! وذلك الكذب. أكنت أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك لو كنت مكان عائشة قالت: لا والله. ولو كنت أنت يا أبا أيوب مكان صفوان أكنت تظن بحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوءاً؟ قال: لا والله يا أم أيوب! قالت: فعائشة أفضل مني، وصفوان أفضل منك «وفي بعض الروايات» قال أبو أيوب: فعائشة أفضل منك وصفوان أفضل مني.

ولقد عاتب الله بهذه الآية من لم يكن حاله كمثل حال أبي أيوب وأم أيوب. وأنه كان ينبغي أن يظنوا بأنفسهم الطهر، ومن باب أولى يظنونه بأمهم عائشة رضي الله عنها.

ومعنى ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أي: هلا أتى أصحاب الإفك على إفكهم بأربعة عدول يشهدون بحصول ما رموا به أم المؤمنين. وهذه الجملة لتوبيخهم ودحض فريقتهم، وأنها ليس لها أساس.

وقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأَوَّلَتْكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ لا يدل على أنهم لو أتوا بأربعة شهداء لكانوا صادقين، فإنهم لو أتوا بأربعة شهداء ما خرجوا عن كونهم كاذبين. إذ إن قوله في أول القصة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ صريح قاطع في كذبهم عند الله والناس، لكن ذكر الشهود هنا لقطع وساووس الشيطان من نفوس المسلمين ببيان أن دعواهم لا دليل عليها. وليس المراد أنهم عند الله كاذبون لعجزهم عن الإتيان بأربعة شهداء، وأنهم لو أتوا بأربعة لكانوا صادقين في حكم الله، وإن كانوا كاذبين في علم الله كما زعم ذلك بعض أهل العلم، فإن هذا تأويل رديء. إذ إن شهود الزور لو قضى القاضي بشهادتهم لا يطلق عليهم أنهم صادقون، ولا يخطر على بال واحد منهم أنه صادق لقضاء الحاكم بشهادته؛ ولذلك قال في آية القذف ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴿١٤٠﴾ ولم يقل الكاذبون؛ لأنه قد يكونون صادقين في الأمر نفسه ومع ذلك لا يخرجون عن كونهم فاسقين؛ لأنهم خرجوا عما يقتضيه الشرع من السر عند العجز عن الإثبات، بخلاف أصحاب هذه القصة فإنهم كاذبون على كل حال.

وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسُكُمْ فِي مَا أَفْتَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٤١﴾ إِذْ تَقَرُّنَهُ بِالْإِسْتِكْمَالِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٤٢﴾ بيان لشدة خطورة هذا الإفك، وأنه لو لا رحمة الله بعباده وأنه يهمل - وإن كان لا يهمل - لأصاب الذين لم يقفوا من الإفك موقف المكذب له بسبب ما اندفعوا فيه عقوبة خطيرة وقت تلقيهم الإفك وروايته دون تبصر ويطنون به شيئاً يسيراً. وهو كبير عند الله مسبب لسخطه، ومعنى ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٤٣﴾ أي: وكان ينبغي لكم بهجرد أول السماع أن تقولوا: ما ينبغي لنا ولا يليق بنا أن نتكلم بهذا، مستعجبين من هذا الأمر الغريب، وأن تكذبه وتصفه بأنه بهتان أي: لا أصل له، فحقيقة البهتان أن تصف الإنسان بما ليس فيه من النقص، بخلاف الغيبة فإنها وصف الإنسان بما فيه من الميب في ظهر الغيب.

وقوله: ﴿لَا يَهْدِيكُمْ اللَّهُ أَنْ تُعَوِّدُوا بِاللهِ أَبَدًا إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٤٤﴾ وَيَسِينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٤٥﴾ أي: ينصحكم الله ويزجركم وينهاكم أن ترجعوا إلى مثل هذا الموقف ما دمتم أحياء، إن اتصفتكم بالإيمان الحق فلا ترجعوا لمثله أبداً، ويوضح الله لكم المحلل والحرام، ولا شك أن توضيحه وتبيينه عن علم وحكمة فالمنهج الذي رسمه لكم هو خير منهاج.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٤١﴾ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله ردّ عرف رحيم ﴿٢٤٠﴾ بيان للعقوبة الشديدة التي أَعَدَّهَا اللهُ لمن يحب إشاعة السوء في المجتمع الإسلامي، وأن مثل هذا التشريع من رحمة الله بعباده ورأفته وفضله عليهم، ليسلم مجتمعهم من آفة الانحلال الخلقي.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُورَاتِ الشَّيْطَانِ﴾... إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. تفسير من إشاعة السوء في المجتمع وتحذير من متابعة نزغات الشيطان ومسالكه، فكل شر يصيب الإنسان إنما سببه الشيطان، وهو يدعو حزنه ليكونوا من أصحاب السعيير. ولولا أن الله يهن على بعض العباد فيرزقهم التوبة والإجابة، ويركي نفوسهم لتردى الناس في الحضيض، ولخبثت نفوسهم. ولكنه يوفق عباده الصالحين إلى الخير، وهو الذي يسمع ما خفي من أقوالهم، ويعلم ما تحدث به نفوسهم.

وقوله: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾... إلى آخر الآية. نزلت بسبب ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه حلف ألا يتفق على مسطح بن أثاثة، وكان ابن بنت خالته، وهو من المهاجرين الأولين البديرين المساكين، وهو من بني المطلب ابن عبد مناف فهو من ذوي القربى، وكان أبو بكر يتفق عليه، فبلغه أنه كان ممن يتحدث بقصة الإفك، فحلف أبو بكر رضي الله عنه ألا يتفق عليه، فأنزل الله هذه الآية، فقال أبو بكر: بلى والله إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا.

وقوله: ﴿وَلَا يَأْتِلُ﴾ يعني يحلف، مأخوذ من الإيلاء وهي الحلف واليمين. و(أولو الفضل والسعة) أصحاب الطول والغنى. والمراد أبو بكر، ومعنى (أن يؤثروا): أن لا يؤثروا على حد قول امرئ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاصداً ولو قطعوا رأسي لسيلك وأوصالي

أي لا أبرح. ومعنى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ أي: وليتناسوا الإساءة وليتجاوزوا عنها. وقوله: ﴿إِنَّا نَجْهَرُ أَن يُعْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ للحض على العفو والصفح فإنه سبب لعفو الله ومغفرته.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ إلى آخر الآيتين. وعيد الشديد لمن رمى الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها. والمراد بـ (المحصنات) هنا العفيفات، ومعنى (الفافلات): السليمات الصدور، النقيات القلوب، المطبوعات على الخير، البعيدات من الشر، وهذه الأوصاف كناية عن عائشة رضي الله عنها، ولله در حسان إذ يقول في وصفها:

حَصَانٌ رَزَانٌ لَا تُزْنُ بَرِيَّةٌ وَتَصَدِّحُ خُرُثَى مِنْ لُحُومِ الْغُصَاغِلِ
نبى الهدى والمكرهات النواضل
كرام المسامى مجدهم غير زائل
عقيلة حى من لوى بن ضالبر
مهيبة قد طيب الله خيمها وطهرها من كل شين وباطل

والمراد بالوصول في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ هو عبد الله بن أبي راس المنافقين لعنه الله. ولا يدخل في الوصول من تحدثت من المؤمنين عن جهل وانخداع كحسان ومسطح رضي الله عنهما بدليل قوله: ﴿لَعَبْرَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٢٣﴾ يوم تشهد عليهم ألسنتهم...﴾ إلى آخر الآية. فالوصول هنا من باب العام، الذي أريد به الخصوص.

وكما أن (المحصنات) هنا كذلك بدليل قوله في آية القذف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ فقد جمل للقاذف توبة بخلاف قاذف عائشة رضي الله عنها، فقد قال فيه:

﴿لَعَنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣) ومعنى: ﴿لَعَنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾: أبعدها من رحمة الله في الدنيا والآخرة، يوم تشهد... ﴿إلى آخر الآية أي: أبعدها من رحمة الله في الدنيا والآخرة، وبلغتهم المؤمنون كذلك، ولهم عقاب خطير كائن لهم يوم تتكلم جوارحهم فتشهد بإساستهم عليهم، وقوله: ﴿يَوْمَ مَعْلُومٌ يَوْمَ يُفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمُ الْحَقُّ﴾ الآية: أي: ويجازيهم الله جزاءهم الواجب عليهم الثابت لهم، يوم إذ تشهد عليهم جوارحهم ويوقنون أن الله هو وحده المستحق للألوهية بلا ريب، وأنه الحكم العدل الذي لا يجرور.

ومعنى: ﴿الْغَيْبَاتُ لِلْغَيْبِينَ وَالْخَبِيرَاتُ لِلْخَبِيرَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ أي: النساء الفواجر الزواني للرجال الزناة. والرجال الزناة للنساء الزانيات، والنساء الطاهرات للرجال الطاهرين، والرجال الطاهرون للنساء الطاهرات، فهي في معنى التأكيد لقوله فيما سبق: ﴿الرَّأْيِي لَا يَكُحُّ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾ إلى آخر الآية. بيد أن الآية التي هنا أعم من السابقة، والمعنى: ما كان الله ليجعل زوج نبيه زانية، وقيل: بل المعنى: الخبيثات من الكلمات تقال للخبيثين من الرجال. والخبيثون من الرجال أهل للخبيثات من الكلمات... إلخ. والمختار الأول بدليل قوله بعدها: ﴿أُولَئِكَ مِيرُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ والإشارة فيه لعائشة رضي الله عنها، مع أنه على المعنى الثاني لا ذكر فيه للنساء أصلاً. ومعنى ﴿أُولَئِكَ مِيرُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِثٌ كَرِيمٌ﴾ (١٤) يعني أن عائشة رضي الله عنها منزلة مما رميت به من أهل الإفك رضي الله عنها ولها الجنة، والإشارة بأولئك لتعظيمها وعلو منزلتها.

الأحكام:

- ١- يجب تكذيب أهل الإفك.
- ٢- كفر من اعتقد السوء في عائشة رضي الله عنها.
- ٣- يحرم ظن السوء بالمسلمين.
- ٤- يجب على المسلم أن يقف من الإشاعات الضارة بأحد المسلمين موقف المكذب لها.
- ٥- يجب على الأحكام أن يعاقبوا الذين يروجون الإشاعات الضارة بالمسلمين عقاباً شديداً.
- ٦- لا يجوز الحلف على ترك الخير.
- ٧- من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير.
- ٨- استصحاب العفو عن المسيء.
- ٩- لا ينكح العفيف الناجرة وكذلك العكس.
- ١٠- جواز الشهادة لعائشة رضي الله عنها بالجنة.



قال تعالى : ﴿لَا يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٤٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٢٤٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (٢٤٩)

سبب النزول: قيل: إن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أكون في بيتي على الحال التي أحب ألا يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد، فيأتيني أت فيدخل عليّ، فكيف أصنع؟ فنزلت.

والغرض الذي سبقت له: صيانة البيوت الإسلامية من أسباب الانهيار الخلقي.

ومناستها لما قبلها: لما وصف علاج ما قد يقع في المجتمع من جرائم أخلاقية أو رمي بها، شرع في ذكر الأسباب الواقية للمجتمع من حدوث تلك الجرائم.

ومعنى ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ أي: غير مساكنكم، وليست الإضافة لخصوص الملكية بل هي أعم، والمراد: ليست لكم عليها يد شرعية من ملك أو إجارة أو استعارة.

والمشهور أن معنى ﴿تَسْتَأْذِنُوا﴾ تستأذنوا، يعني: من فيها من الإنس. وقيل: الاستئذان هنا: الاستعلام. ومعرفة أنس أهل البيت إلى الداخل. وهذا المعنى أعم من الأول.

ومعنى: ﴿وَتَسْلَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾.. أي: تقولوا لأهل الدار: السلام عليكم، وقد بينت السنة الصحيحة كيفية الاستئناس والسلام وإن الذي يريد الدخول يقول: السلام عليكم أدخل. وقد اتضح من بيان السنة أن السلام قبل الاستئذان. ولا معارضة بين ما ثبت بالسنة من تقديم السلام على الاستئذان وبين قوله تعالى: ﴿رَحِمَنِي نَسْتَأْذِنُ﴾؛ لأن الواو هنا لمطلق الجمع لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً.

والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ للاستئناس، و(التسليم) على معنى: ذالك المذكور. ووجه الخيرية فيه: أنه سبيل لصيانة عورة أهل البيوت فإنهم يستترون عورتهم لو كانت منكشفة قبل الإذن. كما أن فيه صيانة الداخل، إذ لو دخل من غير استئذان ربما تقع عينه على عورة فينجم عن ذلك ضرر خطير، كما أن فيه صيانة عرض الداخل من أن يُستتراب فيه. ومعنى: ﴿لَكُمْ﴾ تذكرون أي: لتتعضوا ويقع في ذاكرتكم فضل الله عليكم بما شرعه لكم مما يصون أعراسكم.

وقوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ بيان للحال التي تلي الاستئذان والسلام، فبعد السلام والاستئذان إن أجيب وأذن له دخل وإذا لم يسمع جواباً لا يدخل، وإن قيل له: ارجع فليرجع. ورجوعه حينئذ خير له وأظهر لنفسه، فليرض بذلك ولا يتألم، إذ ربما يكون أهل الدار في حال لا يحبون أن يطالع عليها أحد، أو ربما كان دخول الداخل سبباً لتفويت بعض مصالحهم، أو لحوق ضرر بهم.

وقد بينت السنة أن الاستئذان يكون ثلاث مرات؛ يقول: السلام عليكم أدخل؟ فإذا لم يسمع جواباً قال مرة ثانية: السلام عليكم أدخل؟ فإذا لم يسمع جواباً قال مرة ثالثة: السلام عليكم أدخل؟ فإذا لم يسمع جواباً

انصرف، قالوا: وفائدة تثليث الاستئذان لأنه في المرة الأولى يسمع أهل البيت، وفي المرة الثانية يأخذون حذرهم ويتهيئون، وفي الثالثة إن شاؤوا آذنوا وإن شاؤوا ردوا.

وَيُكْرَهُ لِلْمُسْتَسْتَأْذِنِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا إِذَا قَالِ أَهْلُ الدَّارِ مَنْ؟ لَمَّا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنْتَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا. أَنَا. كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. وَأَمَّا يَكْرَهُ ذَلِكَ لِأَن كَلِمَةَ أَنَا لَا يَحْصُلُ بِهَا تَعْرِيفٌ، بَلِ الْمَطْلُوبُ أَنَّهُ يَذْكُرُ اسْمَهُ صَرِيحًا فَيَقُولُ: فَلَانِ.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وعد الطائعين الذين يتبعون أوامر الله ويحجبون نواهيهِ، ووعد العصاة الذين لا يقفون عند حدود الله.

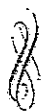
هذا ولو اطلع رجل على أهل بيت من ثقب الباب أو نحوه فظعن أحدهم عيَّنه ففمَّها فمذهب الشافعي وأحمد رحمها الله أنه لا شيء عليه. لا روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اطلع في دار قوم بغير إذْنهم ففمَّقُوا عيَّنه فقد هُدُرت عيَّنه» وفي صحيح مسلم بلفظ: «من اطلع في بيت قوم من غير إذْنهم حلَّ لهم أن يفمَّقُوا عيَّنه» ومذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب القصاص. وتأولوا الحديث على غير ظاهره، وأن المراد ببقاء العين أن يعمل أهل الدار معه عملاً يمنع من معاودة ذلك على حد قوله: «قم فاقطع لسانه» يعني بالعطايا. أو هو خرج على وجه الوعيد، والمذهب الأول أقرب ما دامت هناك يئنه.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾^١ أي: لا إثم عليكم ولا حرج في دخول البيوت الخالية من السكان المعدة للضيافة

كالفتادق ونحوها دون استئذان، وهذا استثناء من عموم قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ والبراد بالمتاع المنفعة. وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ﴾ وعيد لمن يدخل هذه البيوت لقصد سبب سيئ، فهو سبحانه يعلم ما يظهره المريد وما يبطنه وهو معجازه بذلك.

الأحكام:

- ١- وجوب الاستئذان عند دخول بيت غير بيته.
- ٢- لا يجوز للمستأذن أن يدخل الدار إذا لم يجد فيها أحداً.
- ٣- يجب عليه الانصراف إذا قيل له ارجع.
- ٤- ويستحب له أن ينصرف راضياً منشراح الصدر.
- ٥- يجوز دخول الفتادق ونحوها دون استئذان.



قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٢٤﴾.

المفروض الذي سيقمت له الآية؛ قطع بريد الزنا، وإغلاق الباب الذي تجيء منه أكثر الجرائم الخلقية.

ومناسبتها لما قبلها: لما نهى عن دخول الإنسان غير مسكنه دون استئذان وسلام صيانة للبيوت الإسلامية من أسباب الانهيار الخلقى، أمر بغض البصر وحفظ الفرج؛ صيانة لعموم المجتمع الإسلامى من هذا الانهيار. وأصل (الغض) الخفض. (وغض البصر) قد يطلق على معنى: إطباق الجفن على الجفن حتى تمتع الرؤية، كما يطلق على خفض الجفن الأعلى وإرخائه وصرف النظر عن مكان نظرتة الأولى حياءً وأدباً وإن لم تمتع الرؤية. ومنه قول كعب بن زهير رضى الله عنه:

وما سعادُ غداةَ البين إذ رحلوا إلا أفضنُ غضيفُ الطرفِ مكحولُ
ومما يحتمل المغنيين قول الشاعر:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي حتى يوارى جارتى مساواها
وقول الشاعر:

فغض الطرف إنك من نمير فلا كعباً بلغت ولا كلاباً
وقوله تعالى: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ يحتمل الوجهين وإن كان المعنى الثاني أقرب.

ومقول القول أعني قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ محذوف تقديره: قل للمؤمنين غضوا من أبصاركم يغضوا من أبصارهم، ويغضوا مجزوم جواباً لقول قل المحذوف فإنه فعل أمر. وإنما حذف مقول القول للدلالة هذا الجواب عليه، والإشعار بسرعة امتثال المؤمنين للأوامر.

ومن قوله: ﴿مَنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ للتبويض؛ لأن من النظر ما يباح، ولأن المقصود صرف النظر عن المحرم وقد يحصل دون إغماض العين كلها، كما أن النظرة الأولى لا تملك. أعني نظرة المفاجأة.

وإنما أمر بغض البصر لأنه رائد الفجور وبريد الرزا كما قال الشاعر:

كل الأحوال مبدأها من النظر ومعتلهم النار من مستصغر الشرر

ومعنى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾: أي: ويصونوا ويستثروا عورتهم، يعني عن غير أزواجهم أو ما ملكت أيماهم.

ولم يقل: ويحفظوا من فروجهم، لأنه لا يحل إبداء بعضها ولا يجوز فضح شيء منها. إذ إن أمر الفروج مبني على الضيق، كما أن صيانتها على أكمل الوجوه شيء مهم.

والإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ إلى المذكور من غرض البصر وحفظ الفرج. ومعنى ﴿أَزْكَى لَهُمْ﴾ أي: أظهر لقلوبهم وأطيب لنفوسهم وأتقى لدينهم وأنهى لأعمالهم وأزاقهم. فمن غرض بصره أثار الله بصيرته، ومن حفظ فرجه حفظه الله ووسع رزقه، فإن الرزق يورث الفقير، وحفظ الفرج يورث الجنة؛ ففي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يكفل لي ما بين لحييه وما بين رجليه أكفل له الجنة، والمراد بالذي بين اللحيين اللسان وبالذي بين الرجلين الفرج».

والواجب على من وقع بصره فجأة على عورة من العورات أن يصرف بصره فوراً، ولا يتبع النظرة النظرة فإن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. وقد جاء في صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري».

وقد ذكر الأوزاعي أن هارون بن رثاب حدثه أن غزوان وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما كانا في بعض المغازي، فكشفت جارية وجهها فوقع نظر غزوان عليها، فرفع يده فاطم بها عينه التي نظرت فورمت عينه، ثم قال: إنك للحاظلة إلى ما يضرك ولا يفعمك. ثم لقيه أبو موسى فسأله عن عينه فأخبره، فقال له أبو موسى: ظلمت عينك فاستغفر الله وثب فإن لها أول نظرة وعليها ما كان بعد ذلك، وقد أثر: «لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى和第二» ومعنى ذلك الأولى أنها عفو يعني مادام الإنسان لم يعتمدها، وقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ياكم والجلوس على الطرقات» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا بد منها نتحدث فيها. فقال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حق» وقالوا: وما حق الطريق يا رسول الله، قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وعامة الفقهاء على أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، واختلفوا في الركبة والفخذين. وتحقيق ذلك في كتب الفروع. وعورة المرأة توضحه الآية التالية.

هذا ويجوز نظر الشاهد والطبيب ونحوهما إلى بعض العورات عند الضرورة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ تهديد ووعيد لمن لم يخفض بصره ولم يحفظ فرجه. و(الخبير) من الخبرة. وهي العلم القوي الذي يدرك بواطن الأمور ويكشف عن دخائل النفوس.

الأحكام:

- ١- يجب صرف النظر إن وقع على عورة من العورات.
- ٢- يحرم النظر إلى كل ما يخشى الفتنة من النظر إليه.
- ٣- لا يجوز للإنسان أن يكشف عن عورته.
- ٤- يحرم لبس الملابس الرقيقة التي تتشف عن العورة.
- ٥- يجب تعزير من تعمل كشف عورته.



قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَقِصَاتٌ يَفَضِلْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بَعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بَعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَكُمْ تَقْلِيدُونَ ﴿٢٤﴾

المغرض الذي سبقت له الآية: تحصين النساء وبيان من يجوز للمرأة أن تتبدل لديهم.

ومناسبتها لما قبلها: لما أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج أمر النساء بغض البصر وحفظ الفرج كذلك، وبين من يجوز للمرأة أن تتبدل لديه. وقوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ مِمَّا طُفِقَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، والمطف للمغيرة إن قلنا: إن النساء لا يدخلن في الخطاب الوارد بصيغة الجمع المذكور كما هو مذهب جمهور الأصوليين.

أما إذا قلنا: إن النساء يدخلن في الخطاب الوارد بصيغة الجمع المذكور كما هو مذهب بعض الأصوليين ومنهم القاضي أبو يعلى فإن المطف يكون هنا من باب عطف الخاص على العام للتأكيد، لا سيما وأن المرأة هنا قد اختصت ببعض الأوامر.

و(الزينة) قد تطلق على الثياب الساترة للمعورة، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَخَلُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ (الأعراف - ٣١) وقد تطلق الزينة

على ما تتعلّق به المرأة وتتجمل به كالخاتم والكحل والسوار والقرط والخلخال.

وقد أشارت الآية إلى أن الزينة قسمان: ظاهرة وخفية، وقد اختلف أهل العلم في الزينة الظاهرة؛ فذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أنها الثياب، يعني التي تظهر من المرأة ضرورة.

وهو مذهب أحمد - رحمه الله - وهو الصحيح من قولي الشافعي رضي الله عنه، فلا يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً من جميع بدنّها للرجال الأجنبيّ. وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي رحمه الله.

هذا وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً من جميع بدنّها عند خوف الفتنة.

كما أجمعوا على أن الوجه ليس بعورة في الصلاة.

والمراد بـ (الضرب) في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ عَلَى خُسُوفِهِنَّ السَّلاَءَ﴾ الإرخاء. و(الخمير) جمع خمار، وهو: ما تغطي به المرأة رأسها، مأخوذ من الخمر وهو الستر والتغطية. و(الجيوب) جمع جيب وهو الشق في أعلى القميص فوق النحر عند الصدر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْلُغْنَ إِلَى بُعُوثِهِنَّ...﴾ إلى آخر الآية. أي: ولا يتبدّلن فتظهر زينتهن الخفية إلا عند بعوثهن... الخ. و(البعولة) جمع بعل وهو الزوج والسيد. والمراد بآبائهن: أصول المرأة من النسب أو الرضاع. وقد اختلف في المراد (بنسائهن)، فقيل: النساء المسلمات، وعليه: فلا يجوز للمسلمة أن

تظهر شيئاً من زينتها الخفية أمام امرأة كافرة. وقيل: المراد (بنسائهن) الحرائر، وعلى هذا فالمراد بقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ الإماء. فلا تتبدل المرأة أمام العبد المملوك لها. وعلى القول الأول تدخل الإماء في النساء المسلمات فيكون قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ مراداً به العبد الذي تملكه المرأة.

ولم يذكر الله تعالى من المحارم هنا العم والخال. والجمهور على أنهما كالآب، إذ هما قد يدخلان في مسمى الأب شرعاً، فقد سمي الله العم أباً في قوله: ﴿وَالْأَبَ بَابُكَ إِبرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ فإن إسماعيل عم. وقال: ﴿وَرَفَعَ أَبُوبِهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾.

وأحدهما خالة على أحد قولي المفسرين، والخال أولى بالاسم منها، وكما قال النبي (ﷺ) في الحديث الصحيح: «الخال بمنزلة الأم»، وكما قال (ﷺ) لخاله صمير بن وهب أو الأسود بن وهب: «الخال والد»، كما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة وكما ذكره الزرقاني في شرح المواهب.

وقال الشعبي وعكرمة رحمهما الله: ليس العم والخال كالمحارم، فلا يجوز للمرأة أن تتبدل لديهما.

والحق الأول، قيل: وقد يكون عدم ذكر العم والخال؛ لأنهما قد يعتان المرأة لابنائهما، إذ إن أبناءهما ليسوا من المحارم بخلاف أبناء سائر المحارم المذكورين في الآية.

وقد اختلف أهل العلم في ﴿أَوْ الشَّاعِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ فت قيل: هو الشيخ الذي فئت شهوته فيتبع أهل الدار ولا إربة له أي: لا حاجة له في النساء.

وقيل: هو الأب له الذي لا يدري من أمر النساء شيئاً، وقيل: هو الم محبوب أو
الخصمي وقيل: هو المخنث. واتفق أهل العلم على أن التابع الذي لا إربة له إذا
عرف عنه أنه يصنف النساء للرجال الأجانب فإنه لا يجوز للمرأة أن تبذل أمله.

وقال ابن كثير في تفسيره: وفي الصحيح من حديث الزهري عن عروة عن
عائشة، أن مثنئاً كان يدخل على أهل رسول الله، وكانوا يعدونه من غير أولي
الإربة، فدخل النبي (ﷺ) وهو ينعت امرأة يقول: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع،
وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال رسول الله (ﷺ) (ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا
يدخلن عليكم) فأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة ليستطعم. وروى
الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت
أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت: دخل عليها رسول الله (ﷺ) وعندها مخنث،
وعندها عبد الله بن أبي أمية يعني أخاها، والمخنث يقول: يا عبد الله إن فتح
الله عليكم الطائف غداً فملك بانية غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قال:
فسمعه رسول الله (ﷺ) فقال لأم سلمة (لا يدخل هذا عليك) أخرجاه في
الصحيحين من حديث هشام بن عروة.

والمراد ب (الطفل) في قوله تعالى: ﴿وَالطُّفُلُ الَّذِينَ لَمْ يَنْهَوْا عَلَى عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ﴾ أي: الأطفال. فكلمة (الطفل) تقع على الفرد والجمع كضيف. وقيل:
بل الطفل هنا مفرد محلى بآل الجنسية؛ ولذلك صح وصفه بالجمع على حد
قولهم: أهلك الناس الديار الصفر والدرهم البيض.

وقد اختلف في المراد بالظهور في قوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يَنْهَوْا عَلَى عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ﴾، فقيل: أي لم يقدروا ولم يقووا على النساء إذ لم يلفوا حد الشهوة
والقدرة على الجماع.

وقيل: لم يطلعوا على عورات النساء، إذ لا يستطيعون التمييز بين العورة وغيرها لصغرهم.

و(العورات) جمع عورة، وهي سواة الإنسان وكل ما يستجيا منه.

وقوله: ﴿وَلَا يَخْشَى بَارِئُهَا لِيَلْمَ مَا يَخْفَى مِنْ زِينَتِهِ﴾ نهي للمرأة عن إسماع صوت زينتها بعد نهيها عن إظهار هذه الزينة مبالغة في الصيانة والتستر.

و(الضرب بالأرجل) الدق بهما على الأرض في المشي. و(الزينة) هنا الخلخال. فلا يجوز للمرأة أن تضرب برجلها الأرض لتسمع صوت خلخالها. ويقاس عليه: تحريك الأيدي لإسماع صوت الأساور، ورفع الصوت لفت نظر الرجال. فإن هذا كله ما يعرك الفتنة ويؤدي إلى الفساد.

واللام في قوله: ﴿لِيَلْمَ مَا يَخْفَى مِنْ زِينَتِهِ﴾... يجوز أن تكون للعاقبة. فيحرم على المرأة أن تضرب برجلها الأرض أمام الرجال الأجانب وإن لم تقصد إسماع أحد، إذ إن عاقبة الضرب بالأرجل هو هذا الإسماع ما دام في رجل المرأة الخلخال. وقيل: بل اللام للتعليل، وعليه فإذا لم تقصد المرأة الإعلام بزيتها الخفية فلا إثم عليها عملاً بالمفهوم.

وقوله تعالى: ﴿وَرَوُّهُمَا بِأَيِّ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ أيها المؤمنون لعلكم تفعلون ﴿أَيَّ﴾ وارجعوا إلى ربكم طالبين عفوه ومغفرته فإنكم لا تخلون من تقصير، لاسيما هذا الباب الخطير. والنيب إلى الله تعالى أهل للسعادة والفلاح في الدنيا والآخرة.

تنبيه: ليس في كتاب الله تعالى آية أكثر ضماناً من هذه الآية، فقد جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع.

الأحكام:

- ١- لا يجوز نظر المرأة إلى الرجل بشهوة.
- ٢- يحرم نظر المرأة إلى كل ما يخشى منه الفتنة عليها لو نظرت إليه.
- ٣- يجب على المرأة صرف نظرها إن وقع على عورة من العورات.
- ٤- لا يجوز للمرأة أن تكشف عن عورتها.
- ٥- يحرم على المرأة أن تلبس الملابس الرقيقة التي تشف عن جسمها.
- ٦- لا يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً من زينتها إلا ما يظهر رخصاً عنها.
- ٧- يجب على المرأة أن تعتمر وأن تضرب بخمارها على فتحة ثوبها حتى لا يظهر شيء من نحرها.
- ٨- يحرم على المرأة أن تتبدل أمام الرجال الأجانب حتى لا يروا زينتها الخفية.
- ٩- يجوز للمرأة أن تتبدل أمام زوجها وأبيها ووالد زوجها وولدها وولد زوجها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وأمام المرأة المسلمة وأمام أمتها وأمام الضعفاء الذين انعدم ميلهم إلى النساء من الرجال وأمام الأطفال الذين لا يميزون بين العورة وغيرها.
- ١٠- لا يجوز للمرأة أن تتبدل أمام خادمها.
- ١١- يجب تعزيز من تهتك هذا السر الذي ضربه الله على النساء.
- ١٢- يجب الرجوع إلى الله عز وجل.
- ١٣- الأمور المباحة التي تؤدي إلى محرم تحرم. ويستدل بها على قاعدة سد الذرائع.



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٤) وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكُلُوا مِنْهُم إِن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ مِّمَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِن أُرْدُنْ تَحَصُّمًا لِّبْتِغَاءِ عَرْضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنِ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٥) وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٢٦)

الغرض الذي سبقت له الآيات: - إشاعة أسباب الطهر والعفاف والخير والرحمة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وإرساء قواعد التكافل الاجتماعي، وحض الناس على التمسك بنظام الإسلام.

ومنا سببها لا قبلها: لا أمر بغض البصر وحفظ الفرج ونهى عن تبذل المرأة أمام الأجانب، أمر بما هو أغض للبصر وأحصن للفرج؛ ليشيع أسباب الطهر والعفاف بين أفراد المجتمع.

ومعنى: (أنكحوا). زوجوا. (الأيامى) جمع أيم، يطلق على المرأة الحرة التي لا زوج لها وعلى الرجل الحر الذي لا زوجة له، سواء سبق لأحدهما نكاح أو لا. وقد يستعمل أحياناً في المرأة الثيب خاصة، ومنه قوله عليه السلام فيما رواه البخاري: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأنن».

والمراد هنا الأول. ومنه قول الشاعر:

لِيَأْتِهُ رَبُّنِي عَالِي أَيْمٍ مِنْهُمْ وَنَاكِح

وقول الشاعر:

فسيان تنكحني أنكح وإن تنكحني وإن كنت أفستى منكم وآثام

وقول الآخر:

لقد إمتحت حتى لا مني كل صاحب رجاء بسلامى أن تؤثيم كما إمت

وقول الآخر:

كل امرئ سستئيم منه به العرس أو منهسا يثم

والمخاطب بالأمر في قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ - الأولياء. ومن لا ولي له فالسلطان وليه.

وقد اختلف في محمل الأمر، فقال أهل الظاهر وبعض أهل العلم: هو للرجوب، فيجب على الأولياء إنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى ممن تجب نفقتهم على الأولياء عند رغبة هؤلاء الأيامى في النكاح.

وإذا كان واجبا بالنسبة للأيامى فهو بالنسبة لأولياءهم والقادرين عليه بأنفسهم واجب من باب أولى، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا الأمر للاستتحياب؛ لأنه لم يخل عصر من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم من الأيامى دون تكير؛ ولأن الإجماع منقاد على أن السيد لا يجبر على تزويج عبده وأمه، فيكون حكم المعطوف عليه من الأيامى كالمعطوف من العبيد والإماء، ولقوله فيما بعد: ﴿وَلَيْسَتُمْ أَفْئِدَةً لِّلَّذِينَ لَا يَعْلُمُونَ نِكَاحًا﴾.

وقد اختلف في المراد بالصلاح في قوله: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾. فقيل: هو الإيمان، وقيل: حسن الأخلاق، وقيل: هو التأهل للزواج، والعباد جمع عبد، كسهم وسهام، والمراد به المملوك الذكر. و(الإماء) جمع أمة، وهي الأنثى المملوكة.

وفي جر إمائكم دليل للقاضي أبي يعلى وبعض الأصوليين في أن الخطاب الوارد بصيغة جمع المذكر يشمل الإناث، فإنه جعل الإماء هنا من الصالحين. وإنما خص الصالحين من العباد للخص على التمسك بآداب الدين، وللإشارة إلى أنه ينبغي تكريم أهل الصلاح.

وقوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ للإشعار بأنه لا ينبغي أن يكون الفقير حائلاً دون الإقدام على الزواج، وللإشارة بأن الزواج قد يكون سبباً من أسباب الغنى، لا سيما لمن قصد به العفاف، وقد نقل عن كثير من السلف كابى بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس أنهم فهموا من ظاهر هذه الجملة الشرطية أنها وعد من الله تعالى بالغنى للمتزوج، بيد أن المفهوم من كلام هؤلاء أن ذلك مشروط بطاعة الله عز وجل، ومقيد بمشيئته تعالى على حد قوله: ﴿وَأَنْ خُفِّسَ عَلَيْهِمْ فُسُوفٌ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ...﴾ (التوبة - ٧٨)

وقوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ تعليل للغنى. و(الواسع): الكثير الخير العظيم الفضل الذي يعطي الجزيل. و(العليم): الخبير بعباده المحيط بنواياهم المملع على حوائجهم.

ومعنى: قوله: ﴿...وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ (٢٤) أي: وليطلب العفة من لم يستطع النكاح لسبب من الأسباب التي تحول بينه وبين ما يشتهييه منه إلى أن ييسر الله تعالى له الاستطاعة. وطلب العفة يكون بالصوم ونحوه مما يكسر الشهوة، لقوله عليه السلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ أي: والذين يطلبون المكتوبة من عبيدكم ولما أنكم فكاتبوهم إن تبينتم فيهم رشداً وسداً، وعاوونوهم ولو من زكاة أموالكم. والمخاطب بقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ سادة المبيد. وقد اختلف في محمل الأمر فقال عكرمة وعطاء الخراساني ومسروق وعمر بن دينار والضحاك بن مزاحم ودأود الظاهري: إنه للوجوب؛ لظاهر الأمر، وقد أثر هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً، كما يدل لذلك قصة سيرين مع أنس رضي الله عنه. وهذا هو القول القديم من قولي الشافعي.

وذهب أكثر الأئمة إلى أن الأمر هنا للاستحباب، بدعوى أن الإجماع منعقد على أن العبد لو سأل أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ولو ضوئ له الثمن. ولأنه لو قال لسبيده: دبرني أو أعنتني أو زوجني لم يلزمه ذلك بالإجماع، فكذلك الكتابة، لأنها عقد معاوضة فلا تصح إلا عن تراض.

كما أن قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يرشد إلى ذلك؛ لأنه حلقه على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية، فلا يجبر عليه لو قال: لا أعلم فيه خيراً. والكتاب في الآية مصدر بمعنى المكتوبة. والمكتوبة مفاعلة من الكتابة؛ لأن السيد يكتب على نفسه العتق والعبد يكتب على نفسه النجوم.

والمخاطب بالأمر في قوله: ﴿وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قيل: السادة، وقيل: الولاة، وقيل: عموم أصحاب الأموال من المسلمين. وقد اختلف في محمل الأمر، فذهب الشافعي إلى أنه للوجوب؛ لظاهر الأمر به، مع أن مذهبه الجديد في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ أنه ليس للوجوب، لكنه يرى أن عطف الواجب على الندب من الأمور التي علمت في القرآن ولسان العرب، وجعل منه قوله

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ۖ﴾ (النحل - ٩٠) غير أن هذا رأي غريب؛ لأنه جعل الأصل وهو الأمر بالكتابة للندب. وجعل الفرع وهو الأمر بإيتائهم من المال للوجوب.

وذهب مالك وأبو حنيفة وسفيان الثوري وطائفة من العلماء إلى أن الأمر للندب.

وقوله: ﴿وَلَا تُكَرِّهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَىٰ الرِّبَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِّنَفْسِكُمْ﴾ (النحل - ٩٠) تشريع على عبد الله بن أبي راس المنافقين ومن على شاكلته من الجاهلين، فإنهم كانوا يكرهون إمساكهم على الزنا لينالوا بذلك شيئاً من المال أو الشاء من الجاهلين، والفتيات جمع فتاة، وهي كناية مشهورة عن الأمة في أي سن كانت، والتعبير بالفتيات للإشارة إلى أن المعجائز والصغيرات لا يتوقع منهن ذلك غالباً. و(البيغاء): زنا النساء خاصة، فلا يوصف به زنى الرجال. و(التحصن): التعفف عن الزنى. والمراد بـ (عرض الحياة) الدنيا ما يحصله هؤلاء الجاهلون من أجور زناهن وأولادهن من الزنا وثاء الجاهلين عليهم.

والتعبير بـ (العرض) للإشارة إلى سرعة زواله.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا﴾.. لا يفهم منه جواز إكراههن إن لم يردن تحصناً، إذ إنه سيق لبيان الحالة التي يتصور فيها الإكراه، فإنها لو كانت راضية في الزنا لم يتصور الإكراه. أو للتشجيع الشديد على سادتهن بأن هؤلاء الفتيات خير من هؤلاء السادة الجاهلين.

وقوله تعالى: ﴿لِيَسْبَغُوا﴾ عرض الحياة الدنيا لا يفهم منه أنه يجوز للسادة إكراههن على البغاء إذا لم يبتغوا عرض الحياة الدنيا؛ لأنه إنما سيق للتشجيع كذلك.

وقد اختلف العلماء في الموعود بالمغفرة والرحمة في قوله: ﴿وَمَنْ يَكْرِهْهُمْ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غُفُورٌ رَحِيمٌ.

فذهب أكثر العلماء إلى أن الموعود بهذا: الإماء المكرهات، وأنه متى كانت الأمة مكرهة على البغاء فإن الله يفرس لها ويرحمها ويتجاوز عنها، ويكون الكلام متضمناً معنى التهديد والوعيد الشديد للمكرهين.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه السيد الذي أكره أمته على البغاء، يعني إذا تاب. وهذا ضعيف؛ لأن المقام مقام تشديد على المكرهين وتشجيع عليهم.

فإن قيل: الأمة المكرهة لا يتوجه إليها لوم حتى توعد بالمغفرة؛ لأن الله رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. فالجواب: إن المكرهة إذا كانت في حاجة إلى مغفرة ورحمة فما بال الذي أكرهها؟

ففي الكلام تأكيد لتهديد هؤلاء السادة المجرمين وحمل لهم على ترك هذه الجريمة النكراء. كما أنه تقرير للتجاوز عن المكره.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ يشير تعالى إلى تفضله على عباده بها أنزله إليهم من الأحكام العظيمة التي مر ذكرها في هذه السورة. كما يشير إلى ما قصه في كتابه الكريم من قصص الماضين الذين خالفوا أحكامه فأنزل بهم عقوبته وأحل بهم نعمته.

ويشير تعالى إلى أن هذا تنكرة لمن يخاف الله فيسارع إلى اتباع أوامره. واجتناب نواهيه وزواجره.

الأحكام:

- ١- لا يجوز للمرأة أن تتكح نفسها بغير ولي.
- ٢- ليس للعبد أن يتزوج دون إذن وليه.
- ٣- لا ينبغي أن يكون الفقير سبباً للمنع من الزواج.
- ٤- لا بأس على السيد إذا لم يكتب عبده الذي يطلب الكتابة إذا لم يكن بهذا العبد سداد.

- ٥- رفع الإثم عن المرأة التي تكره على الزنا.
- ٦- يجب المحافظة على تنفيذ أحكام الله عز وجل.



قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارُ لُورٍ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَبُصُرُ بَ اللَّهُ الْأَمْثَالُ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٥﴾

الغرض الذي سيقنت له الآية: بيان كمال النظام الإسلامي وقوة وضوحه والإرشاد إلى أن من رسخ الإيمان في قلبه فقد هُدي إلى الصراط المستقيم.

ومناسبتها لما قبلها: لما أتم الكلام على الأحكام العظيمة التي ذكرها في هذه السورة، ضرب مثلاً يقرر كمال النظام الإسلامي وأنه نور على نور.

و(النور) قد يضاف إلى الله تعالى إضافة الصفة إلى الموصوف؛ فيكون من أوصاف الذات المقدسة، وقد يضاف إلى الله تعالى إضافة المفعول إلى فاعله.

ومن الأول: قوله عليه السلام: «أعوذ بنور وجهك الكريم أن تضلني لا إله إلا أنت» وقوله عليه السلام: «أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات» وقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ يعني: إذا جاء لفصل القضاء يوم القيامة.

ومن الثاني: قوله عليه السلام في حديث أبي موسى: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» وفي معناه أيضاً ما فسر به بعض السلف قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر عند مسلم لما قال له أبو ذر: هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه» قال شيخ الإسلام: معناه كان ثم نور أو حال دون رؤيته نور وأنى أراه؟ قال: ويدل عليه أن في بعض الألفاظ الصحيحة: هل رأيت ربك؟ قال: رأيت نوراً.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يحتمل أنه من الأول كما روى الطبراني والدارمي وغيرهما عن ابن مسعود: ليس عند ربكم ليل ولا نهار، نور السموات والأرض من نور وجهه.

ويحتمل أنه من الثاني كما يدل له قراءة علي بن أبي طالب وأبي جعفر وعبد العزيز المكي وزيد بن علي وثابت بن أبي حفصة ومسلمة بن عبد الملك وأبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة «نور»، على أنه فعل ماض، فهو تعالى الذي جعل فيها النور الحسي بالشمس والقمر والنجوم ونحوها، كما جعل فيها النور المعنوي الذي يهدي إلى الصراط المستقيم، فجعل كتابه نوراً، ورسوله نوراً، ودينه نوراً «كما قال: ﴿أَوْ مِنْ كَانَ مِثْلًا فَأَجِيبْهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا..﴾ (الأنعام - ١٢٢) كما أن قوله: ﴿فَمَثَلُ نُورِهِ﴾ يؤيد ذلك، فإنه لا يجوز أن يكون المراد نور الذات بالاجتماع لأنه ليس كمثله شيء فلا يمكن تمثيله.

كما أن ضربه بعد ذلك مثل الكافر بأنه في ظلمات بعضها فوق بعض ثم ذيل بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (النور - ٤٠) يرشد إلى ذلك.

ولا نزاع عند أهل العلم في أن النور الذي نبصره - وهو الضوء الذي يدرك بالبصر - لا يجوز أن يكون وصفاً لله تعالى.

وقد اختلف في الضمير في قوله: ﴿فَمَثَلُ نُورِهِ﴾ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو عائد إلى الله عز وجل، أي: مثل هداه في قلب المؤمن. وقال أبي بن كعب: الضمير للمؤمن بدلالة السياق. والتقدير: مثل نور المؤمن الذي في قلبه كمشكاة... إلخ. و(المشكاة): الكوة غير النافذة في الجدار، وهي عريضة، ومن

مصادتها المشكوة، وهي وعاء من آدم للمساء واللبن، و(المصباح): السراج،
(والزجاجة): واحدة الزجاج، وهو جسم شفاف معروف.

و(الكوكب): النجم، ومعنى (دري): أي مضيء متوقد متلألئ. ونائب

الفاعل في يوقد: هو المصباح.

ومعنى ﴿يُوقَدُ﴾: يسرج. وقوله: ﴿مِنْ شَجَرَةٍ﴾ يعني: من زيت شجرة.
و(مباركة) صفة لشجرة. ومعنى (مباركة): كثيرة المنافع، إذ يسرج بزيتها وهو إدام
ودهان ودباغ ووقود يوقد به حبله وتقله، ولا شيء فيها إلا فيه منفعة حتى الرماد
يفسل به الإبريسم. وقوله: ﴿زَيْتُونَةٍ﴾ بدل من شجرة، وجوز الكوفيون وأبو علي
الفارسي أن تكون عطف بيان؛ لأنهم يجوزونه في النكرات، أما البصريون فلا
يجوزون عطف البيان إلا في المعارف. و(الزيتونة) واحدة أشجار الزيتون. وقوله:
﴿لَا شَرْقِيَّةٌ﴾: نعت لزيتونة، إذ لا تحول كلمة لا بين النعت والمنعوت. وقوله: ﴿وَلَا
غَرْبِيَّةٌ﴾. عطف على قوله ﴿لَا شَرْقِيَّةٌ﴾ ومعنى: ﴿لَا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ﴾ أنها في
مكان منكشف من الأرض لا يوارىها عن الشمس شيء طول النهار.

والشجرة الشرقية هي التي تصيبها الشمس إذ شرفت ولا تصيبها إذا
غربت بسبب سائر يحول بينها وبين الشمس عند الغروب. والشجرة الغربية
هي التي تصيبها الشمس إذا غربت ولا تصيبها إذا شرفت بسبب سائر يحول
بينها وبين الشمس عند الشروق. فالشجرة المشار إليها ليست خالصة
للشرق فتسمى شرقية وليست خالصة للغرب فتسمى غربية وإنما هي شرقية
غربية معاً.

وإنما وصفت بهذا الوصف لأنه يكون أجود لزيتها، فأصفى ما يكون من
زيت الزيتون هو ما تعرضت شجرته للشمس طول النهار.

وقوله: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ تقرير لصفاء هذا الزيت الذي يوقد منه المصباح، وأنه لإشراقه وجودته يكاد يضيء من غير نار، فما بالك لو مسته النار؟

ومعنى: قوله تعالى: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ أي: ضياء فوق ضياء. وهكذا صفاء الشريعة الإسلامية، فإنها كما وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: «تركتمكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها».

وقوله تعالى: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مِنْ شَاءَ﴾ أي: يرشد الله تعالى لهذا الهدى من يريد توقيفه من أهل طاعته، أما من يريد خذلانه. نفوذ بالله. فإنه لا تنفعه هذه الأنوار الساطعة، ﴿وَمَا تَعْنِي الْآيَاتُ وَالنَّذْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (يونس - ١٠١) وقوله تعالى: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾ أي: ويجعل الله تعالى هذه الأمثلة المحسوسة للناس ليقرب لهم المعاني المعقولة. والتذليل بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لإفادة أن المثل الذي يضربه لا بد وأنه يكون الغاية القصوى في بابه؛ لأنه المحيط بحقائق الأشياء.

الأحكام:

- ١- يستحب ضرب الأمثال المحسوسة لتقريب المعاني المعقولة.
- ٢- يجب الإيمان بالقدس.



قال تعالى: ﴿فِي سِرِّ آذَنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٢٤١) رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يحافون يوماً تنقلب فيه القلوب والأبصار ﴿٢٤٢﴾ لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا و يُزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٤٣﴾

المعرض للذي سيقنت له الآيات: بيان بعض آثار نور الله الذي اهتدي به المؤمنون.

ومما سببتها لما قبلها: لما ضرب مثلاً لنوره، ذكر بعض آثار هذا النور.

وقوله تعالى: ﴿فِي سِرِّ آذَنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ متعلق بقوله: (يسبِّح). والتثوين فيها للتعظيم، وتقديرها للاهتمام بها. والمراد بهذه البيوت: المساجد، وقيل: المراد المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومسجد قباء. وقيل: المراد دور المسلمين. والأول أقرب. ومعنى ﴿أَذَنٌ﴾ أمر ووصى. ومعنى ﴿تُرْفَعُ﴾ تبنى وتظهر وتعظم. ومعنى ﴿وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ﴾ أي: يعظم اسمه، فيوصف بكل كمال وينزه عن كل نقص، وذلك بالصلاة فيها وقراءة القرآن ومدارسته وتسبيح الله وتحميده وتمجيده وإعلان تفرد بالالوهية والربوبية. ولذلك قال: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ﴿٢٤١﴾ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴿٢٤٢﴾ ومعنى: ﴿يُزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يقرضهم ويقدسه.

والغدو: أول النهار. والآصال: آخر النهار. وقد قرئ ﴿يُسَبِّحُ﴾ بالبناء للمعلوم، وفاعله رجال ولا يوقف قبله.

وقرئ بالبناء للمفعول، فالوقف على الآصال، وثائب الفاعل الجار والمجرور في قوله ﴿لَهُ﴾، ورجال على هذه القراءة فاعل لفعل مقدر، وهذا

العمل مستأنف استئنافاً بيانياً كأن سائلاً سأل: من يسبحه؟ فقال: يسبحه رجال... إلخ.

على حد قول الشاعر لبيد بن ربيعة العامري:

لَيْسَ لَكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِمَخْصُومَةٍ وَمَخْتَبِطٌ مِمَّا تَطْيِيعُ الطَّوَارِخَ

أي: يبيكه ضارع. وقوله: ﴿لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ في محل رفع صفة لرجال. وجمهور أهل العلم على أن المراد بهذا الوصف: الشاء عليهم بأنهم أصحاب أموال ولم تشغلهم أموالهم عن عبادة الله تعالى وعمارة مساجده: وقيل: بل المراد أنهم لا تجارة لهم ولا بيع على حد قوله تعالى: ﴿وَلَا شَفِيعَ يَطَاعُ﴾ إذ لا شفاعة ولا إطاعة ومنه قول الشاعر:

وَلَا تَرَى الْمَضِبَّ بِهَا يَنْجَحِرُ إِذْ لَا ضِيبَ وَلَا انْجِحَارَ

وقول امرئ القيس:

عَلَى لَا حَبَّ لَا يَهْتَدِي بِمَنَارِهِ إِذَا سَافَهُ الْعُودَ الْمُنْبَاطِي جَرَجَرَا

إذ لا منار ولا اهتداء. وقول الجمهور أحق.

والمراد بالتجارة هنا عموم الأموال؛ ولذلك عطف عليها البيع، فهو من عطف الخاص على العام، وإنما خص البيع لكثرة الاشتغال به. والمراد بـ (إقام الصلاة): الإتيان بها مقومة مجودة تامة مع المحافظة على مواقيتها.

والجمهور على أن المراد بـ (إيتاء الزكاة) هنا: الزكاة المفروضة. وقال ابن عباس: الزكاة هنا: طاعة الله تعالى والإخلاص. إذ ليس لكل مؤمن مال. وقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾... تعليل لما قبله، أي: يخشون عقوبة الله يوم القيامة الذي تتحول فيه قلوب الكفار فتبلغ الحناجر، وتتحول

فيه أبصار أعداء الله فتعمى أو تتعمى. واللام في قوله: ﴿لِيَهْزِبَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنِيْلَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ للمعاقبة، أي: فكان لهم في هذا اليوم الحسنى وزيادة. وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ﴿٢٧﴾ تذييل لتقرير ما قبله، وإشارة

إلى أن عطاءه كثير جداً.

الأحكام:

- ١- الحض على بناء المساجد.
- ٢- يجب تطهيرها وصيانتها من النجاسات.
- ٣- وجوب صلاة الجمعة.
- ٤- الرد على من زعم أنه لا ينبغي أن يكون سبب العبادة الخوف من النار.
- ٥- لا تجب الجماعة على النساء.



قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فُورْقَةً حَسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٢٤) أو كظلماتٍ في بحرٍ جَمِيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴿٢٥﴾

الغرض الذي سيقنت له الآيتان: تقرير الحالة الوخيمة والعاقبة السيئة التي يصير إليها من أعرض عن نظام الإسلام.

ومناسبتهم لما قبلها: أنه لما ضرب مثلاً لتقرير كمال النظام الإسلامي وأنه نور على نور، ضرب مثلين لتقرير خيبة من كفر بهذا النظام، وبيان الحالة الفظيعة التي يؤول إليها، وأنه يصير في ظلمات بعضها فوق بعض.

والموصول في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مبتدأ. وقوله: ﴿أَعْمَالُهُمْ﴾ مبتدأ ثان. وقوله: ﴿كَسَرَابٍ﴾: خبر المبتدأ الثاني، والمبتدأ الثاني وخبره في محل رفع على أنه خبر المبتدأ الأول. ﴿وَالسَّرَابُ﴾: ما يرى نصف النهار في اشتداد الحر كأنه ماء على ظهر الأرض. وسُمي سَرَاباً؛ لأنه يَسْرُبُ أي: يذهب ويجري كالماء.

وأما الإل، فهو ما يرى أول النهار إلى الضحى كالماء بين السماء والأرض. قال الشاعر:

فكنت كمهريق الذي في سقائه لرقراق إل فوق رابية صلب

وقوله تعالى: ﴿بِقِيعَةٍ﴾ صفة لسراب. و(القبيعة) جمع قاع، وهو ما استوى وانبسط واتسع من الأرض وليس فيه نبت. وقيل: القاع والقبيعة بمعنى واحد.

وأصل القاع الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء، وقوله: ﴿يَحْسِبُهُ الظُّمَانُ مَاءً﴾ صفة أخرى لسراب. و(الظمان) الشديد العطش، ومعنى (يَحْسِبُهُ الظمان ماء) أي: يظنه العطشان الشديد العطش ماءً فيجريء إليه طلباً لما يحييه، وإنما يخص الظمان مع أن كل من يراه يظنه ماء لأن الظمان هو الذي يطلبه ويعيش إليه لشدة حاجته إلى ما يدفع غائلة عطشه.

ومعنى قوله: ﴿وَحَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ أي: حتى إذا أتى الظمان موضع السراب لم يجد ماء، فيتعسر على ما تحمله من المشقة وينقطع أمله ويغيب رجاءه، ويعظم غمه، ويطول حزنه، وتستولي عليه الحسرة واليأس، وقوله: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ قُرْآنَهُ﴾ مرتب على مقدر يدل عليه السياق، تقديره: كذلك عمل الكافر الذي أجهد نفسه في تحصيله اعتقاداً منه أنه ينفعه ويسعده، فإذا جاءه عند قيامته لم يجده شيئاً، ووجد الله عنده ففصل القضاء فوفاه جزاءه كاملاً بعد أن حاسبه حساباً شديداً والحساب سهل عليه فإنه لا يحتاج إلى عقد أصابع ولا حفظ قلب ولا مراجعة كتاب، ولكنه عالم بأعمال العبد قبل أن يعملها العبد ومن بعد عمله، فلا يثقله محاسبة الخلاق كلهم في وقت قصير جداً. وفي هذه الآية دليل للرد على الجاحظ والمبيري في منزهتهما في الاجتهاد في أصول الدين، فقد قال الجاحظ: لا يَأْثُمُ إِلَّا مَنْ عَانَدَ، ولا كفر إلا بمناد بعد معرفة الحق عنده. وقال عبد الله بن الحسن العبيري: كل مجتهد مصيب في أصول الدين ولا إثم عليه. وقد ذكر الله أن هؤلاء الكفار كانوا يعتقدون أنهم يحسنون صنماً. وبين أن أعمالهم هذه كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء... إلخ.

وقوله: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ﴾ عطف على قوله: كسراب؛ والتقدير: والذين كفروا أعمالهم كسراب أو كظلمات، فما يتراءى منها الخير كسراب، وما عدا ذلك من

أعمال الكافرين فهي كظلمات بعضها فوق بعض، و(الظلمات) جمع ظلمة، وهي انعدام النور و(البحر اللجج) هو الذي لا يدرك قعره، منسوب إلى اللججة بنجم اللام، وهي كثرة الماء. ومعنى ﴿يَفْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ أي: يستتره ويفطيه موج من فوق هذا الموج آخر من فوق الموج الثاني سحاب، فهذه ظلمات بعضها فوق بعض. ومن كان في هذه الحال ووسط هذه الظلمات المتركمة إذا أخرج يده ليراها لم يكدها، ومعنى ﴿لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا﴾.. لم يقارب رؤيتها، وهذا أبلغ من لم يراها؛ لأنه إذا امتنع التقارب من الرؤية فامتناع الرؤية نفسها أولى.

وقوله: ﴿لَوْ مِنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ تذييل لتعجيل ما قبله وبيان سببه، وأن سر بلائهم أنهم لم يهتدوا بنور الله ولم يوفقهم الله للانتفاع بهداه.

الأحكام:

- ١- لا يجوز الاغترار بأعمال الكفار التي ظاهرها الخير.
- ٢- لا يجوز التحاكم إلى القوانين الوضعية أبداً.
- ٣- لا يجوز الاقتداء بالكفار في أي عمل كان.
- ٤- وجوب الإيمان بالقدر.
- ٥- الرد على الجاحظ وعبد الله بن الحسن العنبري في مذهبهما الفاسد في الاجتهاد.



قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْرُسُ بِهِ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقُهُ يَأْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ۝٤٣﴾ يَلْقَابُ اللَّهُ الْإِلَّالَ وَالنَّهَارَ إِنْ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لَأُولِي الْأَبْصَارِ ۝٤٤﴾ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٤٥﴾ لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبِينَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝٤٦﴾

الغرض الذي سبقت له الآيات: الإشارة إلى أن أدلة التوحيد في خاية الظهور والوضوح وتقرير ذلك.

ومناسبتها لما قبلها: لما قرر ضلال من أشرك به، قرر هنا دلائل التوحيد، وأشار إلى أنها في خاية الوضوح والظهور.

والاستفهام في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجِ لَه مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ (النور - ٤١) للتقرير. والمخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم أو كل من يصلح لهذا الخطاب. والمراد بالتسبيح هنا ما يشمل الخضوع والانقياد والعبادة، وتدخل في ذلك الصلاة، وقوله: ﴿... وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ...﴾ (النور - ٤١) برفع الطير عطفاً على فاعل يسبح، ونصب صافات على الحال من الطير. ومعنى صافات: باسطات. ومفعول صافات محذوف تقديره: أجنعتهن.

وخص الطير لكون تسبيحه على هذه الحالة العجيبة عند وجوده بين السماء والأرض. إذ إن بسطها أجنعتها بين السماء والأرض من أعجب القدره وأوضح الدلالة على أن الله مستحق للترية والتقدير.

وقد اختلف في فاعل ﴿عَلِمَ﴾ من قوله: ﴿.. كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ (النور - ٤١) فقيل: هو الله عز وجل، أي: كل مسبح ومصل في السموات والأرض والطير قد علم الله صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ كما قال: ﴿.. وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء - ٤٤) وهو سبحانه لا يعزب عنه شيء في السموات ولا في الأرض. وقيل: فاعل علم كل مصل ومسبح، أي: علم كل مصل ومسبح صلاة نفسه وتسبيح نفسه الذي ألهمه وعلمه.

والأول أولى؛ لقوله بعدها: ﴿.. وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (النور - ٤٢) فهذا التذييل لتأكيد علمه بهم، وأنه تعالى لا تخفى عليه طاعتهم ولا تسبيحهم. وقوله تعالى: ﴿.. وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (النور - ٤٢) يشير إلى أنه تعالى قد أقر بتبزيذه وتقديسه بلسان الحال أو المقال، جميع من في السموات والأرض والطير، وأنه فوق ذلك يملكها ويملك ما فيها من الخزائن، فلا مفر لأحد من الرجوع إليه. ولذلك قال: ﴿وَرَأَى اللَّهُ الْمُصِيبِينَ﴾ (النور - ٤٢).

والاستفهام في قوله: ﴿لَأَنَّهُمْ تَرَأَوْا اللَّهَ بَرُوحِي سَحَابًا﴾ للتقرير. ومعنى يروحى يسوق. والسحاب جمع سحابة وهي: الغيم، يعني حالة كونه قطعاً متفرقة. ومعنى: يُؤَلَفُ بَيْنَهُ أَي: يضم بعضه إلى بعض، فيجعل القطع المتفرقة قطعة واحدة. ومعنى: رَكَاةً أَي: متراكماً قد اجتمع بعضه فوق بعض. وترى في قوله: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ﴾ بصريّة. والودق: المطر. و(الخلال) جمع خل كجبال جمع جبل. والمراد ب(خلال السحاب) فرجه ومخارج القطر منه. و(البرد): حب الغمام. وقوله: ﴿وَيُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾ يحتمل أنه في السماء جبال برد ينزل الله منها البرد، وعلى هذا ف(من) الأولى لا ابتداء الغاية، والثانية للتبويض، والثالثة لبيان الجنس. ويحتمل أن الجبال هنا

كناية عن السحاب الكثير، وعلى هذا فـ (من) الأولى لابتداء الغاية، والثانية كذلك، وهي بدل من الأولى، والثالثة للتبعيض، وقد اختلف في مرجع الضمير المجرور في قوله: ﴿فَيُصِيبُ بِهِ﴾ فقال قوم: هو للبرد، وعلى هذا فمعنى قوله: ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مِنْ يَشَاءُ﴾ أي: على وجه الانتقام، فينثر ثمارهم ويتلف زروعهم وأشجارهم وأنفسهم، ويكون معنى: ﴿وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: رحمة بهم. وقال قوم: الضمير للنازل من السماء برداً أو ودقاً فيصير من معناه أنه يصيب بالغيث من يشاء رحمة بهم، ويؤخره عن من يشاء لحكمته التي تقتضي ذلك، والأول أظهر لعود الضمير فيه لأقرب مذكور، ويكاد في قوله: ﴿يَكَادُ نَسًا بَرِّقَهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ به معنى: يقرب.

ومعنى: ﴿نَسًا بَرِّقَهُ﴾ لمعان ناره، وضوء شرره المنقذ، ومعنى: ﴿يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ أي: يخلط نور العيون التي تنظر إليه ويعميها. ومعنى: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ أي: يصرف الله الليل والنهار من حر إلى برد، ومن قصر إلى طول، ومن طول إلى قصر، كما أنه يذهب بهذا ويأتي بهذا. والإشارة في قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَلتَّقْلِبِ﴾. ومعنى: ﴿لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ أي: للدلالة واضمحلة لأصحاب البصائر يرون فيها البراهين الجلية على كمال قدرة الله تعالى. والمراد بـ (الدابة) في قوله: ﴿خَلَقَ كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ...﴾ إلى آخر الآية كل حيوان يذب على وجه الأرض من إنسان وغيره، والثنوين في دابة وفي ماء للتويع، والمعنى: والله أوجد كل نوع من أنواع الدواب من نوع من أنواع الماء، فساخنت أُنوع الدواب في أشكالها وأوصافها وطباعها وحرركاتها، فمن الدواب من يمشي على بطنه كالزواحف من الشعابيين والدود والسماك، ومنهم من يمشي على رجلين كالإنسان والطيور، ومنهم من يمشي على أربع كالأنعام وسائر البهائم، ولم يذكر من يمشي على أكثر من أربع كالعناكب والمقارب، إما لأن ما زاد على الأربع من

أرجلها يكون مكملًا وليس أساسياً، أو لأن هذا النوع نادر، كما أن قوله بعدها: ﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ يشير إلى مثل هذا النوع، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَّيْ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ تذييل للتعليل. والمراد بالآيات في قوله: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبِينَاتٍ﴾ القرآن الكريم، ومعنى ﴿مُبِينَاتٍ﴾ واضحات الدلالة تثير وتهدي إلى الطريق المستقيم، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ للإشارة إلى أن بعض الناس قد لا ينتفع بهذه البراهين؛ لأن الله قد ختم على قلبه، نسأل الله عز وجل أن ينير بصائرنا وأن ينفعنا بالقرآن العظيم.

الأحكام:

- ١- بيان كمال قدرة الله تعالى.
- ٢- إقامة البراهين الدالة على وحدانية الله في السموات والأرض، وأنه رب كل شيء وسيدّه ومليكه.
- ٣- أن من عميت بصيرته لا ينتفع بما بثّه الله من أنوار التوحيد في السموات والأرض والنفوس.
- ٤- على العبد أن يعرض على الضراعة لله - عز وجل - ليجعله من الهداة المهتدين. هذا ونسأل الله - عز وجل - أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

تَهْمُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

عبد القادر شيبه الحمد

المدرس بكلية الشريعة والدراسة العربية بالرباط، سابقاً

والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

والمدرس حالياً بالمسجد النبوي الشريف

